فقه الضيافة
في الشريعة الإسلامية



دراسة حديثية فقهية مقارنة

تأليف الباحث والمحقق: أحمد بن محمود آل رجب

راجعه وقدم له

فضيلة الشيخ العلامة المحدث مصطفى بن العدوي

الناشر: دار الغفراء

فـقــه الضــــــــيافة في الشريـعة الإسلامية

دراسة حديثية فقهية مقارنة

تأليف

أحمد بن محمود بن رجب

راجعه وقَدَّم له

فضيلة العَلَّامة المُحَدِّث فضيلة الشيخ

مصطفى بن العدوي

حَفِظه الله ومَتَّعه بالصحة والعافية



بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الضيافة في الشريعة الإسلامية

تأليف الباحث والمحقق:
أحمد بن محمود آل رجب

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، إلا لمَن أراد طبعه وتوزيعه مجانًا

عدد الصفحات ١٤٤

الطبعة الأولى ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م

رقم الإيداع: ٢٣٦٧٨/ ٢٠١٥م

لا يجوز الطبع التجاري إلا بإذن المؤلف، ويُسمح بنشره على الإنترنت مجانًا.

الناشر: دار الفقراء.

مقدمة شيخنا العَلَّامة المُحَدِّث الفقيه/ أبي عبد الله مصطفى بن العدوي، بخط يده، حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وبعد

فهذا بحث في أحكام الضيافة وآدابها وفضائلها
أعدّه أخي في الله/ أحمد بن رجب حفظه الله تعالى
وقد اعتنى فيه بسلاسة المادة الحديثية فخرّج الأحاديث
والآثار وحكم عليها بما تستحقه صحة أو ضعفًا
وقد نقل عددًا من أقوال المفسرين والفقهاء
فكان بحثًا حديثيًا فقهيًا فأسأل الله أن يجازيه خيرًا
هذا وقد راجعت معه عمله فألفيته نافعًا موفقًا
فالله أسأل أن يزيده توفيقًا وسدادًا وأن يعينه
على مواصلة طلب العلم والدعوة إلى الله

وصلى الله على نبينا محمد وسلم
والحمد لله رب العالمين

كتبه
أبو عبد الله/ مصطفى بن العدوي

- تاريخ التقديم:
٥/ رجب/ ١٤٣٦هـ
٢٤/ ٤/ ٢٠١٥م
يوم الجمعة في المكتبة الكبرى

مقدمة المؤلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه واتبع هداه.

وبعد:

فهذا بحث موجز حول الضيافة، وما يتعلق بها من فقه وأحكام.

وإكرام الضيفان من خصال الأنبياء والمرسلين:

فهذا هو الخليل إبراهيم عليه السلام، قال تعالى حكاية عنه: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ}(١).

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فليكرم ضيفه))(٢).

---

(١) [الذاريات: ٢٤ - ٢٧].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

فأشكر الله أولًا وأخيرًا على أن وفقني لكتابة هذا البحث.

ثم أشكر شيخنا مصطفى بن العدوي، حفظه الله.

وأسأل الله أن يُنزل على أمي سحائب الرحمات وأن يُسكنها أعالي الجنات، وأن يَحفظ والدي وولدي وزوجتي.

وصَلَّى الله وسَلَّم وبَارَك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه ببنانه الباحث والمحقق:

أحمد بن محمود آل رجب

صباح الأحد، الموافق: (٤/ ربيع الآخر / ١٤٤١هـ)

الموافق (١/ ١٢/ ٢٠١٩م).

بقرية خالد بن الوليد ـ مركز منشأة أبو عمر ـ سهل الحسينية ـ شرقية ـ مصر.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

تعريف الضيافة لغةً

قال الحِميَري اليمني:

[الضَّيْف]: معروف، يكون واحدًا وجَمْعًا، قال الله تعالى حكاية عن لوط، عليه السلام: {هؤلاء ضَيْفِي فَلا تَفْضَحُونِ}. وجَمْعه: ضيوف وأضياف وضِيفان(١).

وقال ابن منظور:

ضِفْتُ الرَّجُلَ ضَيْفًا وضِيَافَةً.

وتَضَيَّفْتُهُ: نزلتُ بِهِ ضَيْفًا ومِلْتُ إِلَيْه.

وَقِيلَ: نَزَلْتُ بِهِ وصِرْتُ لَهُ ضَيفًا.

وضِفْتُهُ وتَضَيَّفْتُهُ: طَلَبْتُ مِنْهُ الضِّيافةَ(٢).

قال الزَّبيدي:

الضَّيْف يكون للواحد والجميعِ؛ كعَدْلٍ وخَصْمٍ، قال الله تعالى: {إِنَّ هؤُلاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ}. هكذا ذَكَرُوه!

---

(١) شمس العلوم، ودواء كلام العرب من الكُلُوم (٦/ ٤٠٢١).

(٢) لسان العرب (٩/ ٢٠٨).

على أَن (ضَيْفًا) قد يَجُوز أَن يكون هاهنا جَمْع (ضَائِف) الذي هو النازل، فيكون من باب (زَوْر) و(صَوْم)، فافهم.

وقد يُجْمَع على (أَضياف)، و(ضُيُوف)، و(ضِيفان)([1]).

---

(١) (٢٤/ ٥٩).

🗐 تعريف الضيافة اصطلاحًا

قال الشوكاني:

الضيف: هو القادم من السفر، النازل عند المقيم.

وهو يطلق على الواحد والجمع والذَّكَر والأنثى([1]).

وجاء في الموسوعة الفقهية:

وفي اصطلاح الفقهاء: الضيف: هو مَن حضر طعام غيره بدعوته ولو عمومًا، أو بعلم رضاه.

وضِد الضيف: الطُّفَيْلي([2]).

وفي معجم لغة الفقهاء:

القيام بحاجات النازل بالدار ونحوها، إذا كان من غير أهلها([3]).

قال الله تعالى: {لَّيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ١٧٩).

(٢) (١٢/ ١٤٣).

(٣) (١/ ٢٨٦).

وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ...} الآية([1]).

ذِكر أقوال بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى: (وابن السبيل):

قال قتادة: هو الضيف([2]).

قال ابن كثير: {وابن السبيل} وهو: المسافر المجتاز، الذي قد فرغت نفقته، فيُعْطَى ما يوصله إلى بلده.

وكذا الذي يريد سفرًا في طاعة، فيُعْطَى ما يكفيه في ذَهابه وإيابه.

ويَدخل في ذلك الضيفُ، كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، أنه قال: (ابن السبيل) هو الضيف الذي يَنزل بالمسلمين([1]).

---

(١) [سورة البقرة:١٧٧].

(٢) صحيح عن قتادة: أخرجه: الطبري في ((تفسيره)) (٢٥٣٣): ثنا بِشْر بن معاذ، ثنا يزيد، ثنا سعيد، عن قتادة، به.

وسعيد هو ابن أبي عَروبة، وهو مدلس، ولكنه مِن أثبت الناس في قتادة، كما قال عدد كبير من الحفاظ، بل إن بعضهم قال: هو أثبت الناس في قتادة!!

فعلى هذا، لا تضر عنعنته في مثل هذا الموطن.

وكذا قال مجاهد، وسعيد بن جُبَيْر، وأبو جعفر الباقر، والحسن، وقتادة، والضحاك، والزُّهْري، والربيع بن أنس، ومُقاتِل بن حَيَّان [٢].

(**قلت**): الظاهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن الضيف يختلف عن ابن السبيل:

فـ(ابن السبيل) له حق ونصيب في الزكاة، بلا خلاف بين العلماء.

أما (الضيف) فليس له حق في الزكاة ، فكيف يقال: إن ابن السبيل هو الضيف؟!([٣]).

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن أبي حاتم في ((التفسير)) (١٥٥٤): ثنا أبي، ثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، به.

وفيه كاتب الليث بن سعد، فيه ضعف.

وعلي لم يسمع ابن عباس، فضلًا عن الكلام في علي نفسه.

(٢) تفسيره (١/ ٤٨٧).

(٣) وانظر رسالة (الضيافة) للدكتور سيف رجب قزامل (ص٩).

فالحاصل في تعريف الضيف أنه هو: الشخص القادم من سفر، ونزل عند شخص مقيم؛ من أجل أن يُعْطَى حق الضيف من الأكل والشرب... ونحوهما.

مشروعية الضيافة وفضل إكرام الأضياف

أولًا- في كتاب الله تعالى:

في قصة ضيف الخليل إبراهيم، عليه السلام: { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧) فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ}([1]).

قال الشيخ السعدي:

ومنها: مشروعية الضيافة، وأنها من سُنن إبراهيم الخليل، الذي أَمَر الله هذا النبي وأمته أن يتبعوا مِلته، وساقها الله في هذا الموضع على وجه المدح له والثناء.

ومنها: أن الضيف يُكْرَم بأنواع الإكرام، بالقول والفعل؛ لأن الله وَصَف أضياف إبراهيم بأنهم مُكْرَمون، أي: أكرمهم إبراهيم،

(١) [الذاريات: ٢٤ - ٢٨].

ووَصَف الله ما صَنَع بهم من الضيافة، قولًا وفعلًا. ومُكْرَمون أيضًا عند الله تعالى[1].

قلت (أحمد): وقد ورد أن الخليل إبراهيم عليه السلام- هو أول مَن ضَيَّف الضيف.

وهو من قول سعيد بن المُسَيَّب، وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

قال لوط عليه السلام:

{ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ}[3].

وفي سورة أخرى: {قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ}[4].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص٨١٠).

(٢) صحيح من قول ابن المسيب: أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٠٨) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: كان إبراهيم أول الناس ضَيَّف الضيف. وسنده صحيح إلى سعيد بن المسيب من قوله.

(٣) [هود: ٧٨].

(٤) [الحِجْر: ٦٨].

قال الطبري:

يقول تعالىٰ ذِكره: قال لوط لقومه: إن هؤلاء الذين جئتموهم تريدون منهم الفاحشة- ضيفي، وحَقٌّ علىٰ الرجل إكرام ضيفه، فلا تفضحونِ أيها القوم في ضيفي، وأكْرِموني في ترككم التعرضَ لهم بالمكروه([1]).

في قصة موسى عليه السلام مع الخَضِر:

{ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا}([2]).

قال القرطبي:

قوله: {فأبوا أن يضيفوهما} فاستَحق أهل القرية لذلك أن يُذَموا، ويُنْسَبوا إلى اللؤم والبخل، كما وَصَفهم بذلك نبينا عليه الصلاة والسلام.

(١) تفسير الطبري(١٧/ ١١٧).

(١) [الكهف: ٧٧].

(٢) تفسير القرطبي (١١/ ٢٥).

قال قتادة في هذه الآية: شر القُرىٰ: التي لا تُضيف الضيف ولا تَعرف لابن السبيل حقه.

ويَظهر من ذلك أن الضيافة كانت عليهم واجبة، وأن الخَضِر وموسىٰ إنما سألا ما وجب لهما من الضيافة. وهذا هو الأليق بحال الأنبياء، ومنصب الفضلاء والأولياء([1]).

وقال نبي الله يوسف صلى الله عليه وسلم لإخوته، كما في كتاب الله: {أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ}([2]).

قال الطبري:

{وأنا خير المنزلين} يقول: وأنا خير مَن أَنْزَل ضيفًا علىٰ نفسه من الناس بهذه البلدة، فأنا أُضيفكم([3]).

قال شيخنا مصطفىٰ بن العدوي:

قوله: {وأنا خير المنزلين} أي: خير مَن أَكْرَمَ الأضياف وأنزلهم منازل حسنة.

---

(١) السابق.

(٢) [يوسف:٥٩].

(٣) تفسير الطبري (١٦/ ١٥٥).

فإكرام الضيف من سُنَن المرسلين ومكارم الأخلاق، ومِن ثَم قال الله سبحانه في شأن إبراهيم عليه السلام: {فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين * فقربه إليهم قال ألا تأكلون} [الذاريات:٢٦-٢٧].

وقال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فليُكْرِم ضيفه)).

وقال عليه الصلاة والسلام كذلك: ((أَيُّما رجل نزل بقوم فلم يَقروه، كان له أن يأخذ منهم بقَدْر قِرَاه))، أي: بقَدْر الذي ينبغي للضيف.

وما زالت العرب والشعراء يُثْنُون على مَن أَكْرَم الأضياف!! فيُثْنِي بعضهم على آل عبد المطلب، قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول:

المطعمون اللحم كل عشية

حتى تغيب الشمس في الرَّجَّافِ

و(الرجاف): البحر.

وما زال الناس يَذمون البخلاء، بل ذمهم الله في كتابه، وذمهم النبي صلى الله عليه وسلم في سُنته!!

قال الله تعالىٰ: {ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} [الحشر:٩].

وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: ((يا بَني عمرو بن الجَموح، مَن سيدكم؟ قالوا: سيدنا الجَدّ بن قيس، علىٰ أنا نُبَخِّله يا رسول الله! قال: ((وأي داء أدوىٰ من البخل؟! بل سيدكم فلان))، فاختار لهم سيدًا آخر غير هذا السيد البخيل.

وقد قال شاعر يَذم بخيلًا:

رأيتُ الفضل متكئًا	يناجي الخُبز والسمكا
فقَطَّب حين أبصرني	ونَكَّس رأسه وبكىٰ
فلما أن حلفت له	بأني صائم ضحكا

وما زال الناس يَذمون البخلاء!

فيوسف عليه السلام لم يكن ببخيل، صلىٰ الله عليه وسلم، بل قال عن نفسه: {ألا ترون أني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين}.

وكيف لا وجَدُّه الخليل إبراهيم عليه السلام من أوائل مَن أكرم الأضياف، صلى الله عليه وسلم، وأَحْسَنَ منازلهم وأكرم مثواهم، إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام.

وكما يقول العلماء: (إن العِرق نَزَّاع) فيوسف صلى الله عليه وسلم اقتبس كرمًا من كرم آبائه وأجداده، عليهم الصلاة والسلام، واقتبس حلمًا من حلم آبائه وأجداده صلى الله عليهم وسلم، واقتبس إيمانًا من إيمان آبائه وأجداده عليهم الصلاة والسلام.

وقال الله تعالى في شأن قوم من الأنبياء الفضلاء: {ذرية بعضها من بعض} أي: في الخير والصلاح([1]).

ثانيًا- في السُّـنة:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فلا يُؤْذِ جاره. ومَن

(١) سلسلة التفسير، للعَلَّامة المُفسِّر الشيخ مصطفى العدوي (٢٨/ ٦) بترقيم الشاملة آليًّا.

كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فليُكْرِم ضيفه. ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فليقل خيرًا أو ليصمت))([1]).

٢ـ عن أبي هريرة أيضًا، رضي الله عنه، أن رجلًا أتىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فبَعَث إلىٰ نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء. فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((مَن يَضُم- أو: يُضيف- هذا؟)).

فقال رجل من الأنصار: أنا.

فانطلق به إلىٰ امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني.

فقال: هَيِّئي طعامكِ، وأَصْبِحي سراجكِ، ونَوِّمي صبيانكِ إذا أرادوا عَشاء.

فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونَوَّمت صبيانها، ثم قامت كأنها تُصْلِح سراجها فأطفأته، فجعلا يُريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

((ضَحِكَ الله الليلة- أو: عَجِب- مِن فِعالكما)).

فأنزل الله: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} [الحشر: ٩](١).

٣ـ عن أبي قِلَابة قال: حَدَّثَنا مالك بن الحويرث، قال:

أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا – أو: قد اشتقنا – سَأَلَنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: ((ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعَلِّموهم ومُرُوهم –

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

والترمذي (٣٣٠٤)، والحاكم في المستدرك (٧١٧٦) وقال: (هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه).

قلت (أحمد): وليس الأمر كما قال الإمام الحاكم ـ رحمه الله ـ!!

فقد أخرجه الشيخان كما ترى، فسبحان الله، جَلَّ مَن لا يسهو!

قال الشيخ مقبل الوادعي ـ رحمه الله ـ في ((الصحيح المسند من أسباب النزول)) (ص٢٤٠) مُعلِّقًا على قول الحاكم: وأنت ترى أنهما قد أخرجاه!!

وذَكَر أشياءَ أحفظها أو لا أحفظها - وصَلُّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليُؤَذِّنْ لكم أحدكم، وليَؤُمَّكم أكبركم)) [1].

قال النووي:

قد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس.

أما القربات فالأفضل أن لا يُؤْثِر بها؛ لأن الحق فيها لله تعالى. والله أعلم [2].

وقال أيضًا:

ومنها: فضيلة إكرام الضيف وإيثاره.

ومنها: منقبة لهذا الأنصاري وامرأته، رضي الله عنهما.

ومنها: الاحتيال في إكرام الضيف.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٦٤)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٢).

ومِن خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم -إكرام الضيف:

ففي حديث الوحي عندما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما خَشِي الرسول صلى الله عليه وسلم على نفسه، مدحته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها- بأنه يَقري الضيف.

وها هو الحديث:

دخل صلى الله عليه وسلم على خديجة بنت خويلد، رضي الله عنها، فقال: ((زَمِّلوني زَمِّلوني)) فزَمَّلوه حتى ذهب عنه الرَّوْع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: ((لقد خَشِيتُ على نفسي)).

فقالت خديجة: كَلَّا، والله ما يُخزيك الله أبدًا! إنك لتَصل الرحم، وتَحمل الكَلّ، وَتَكْسِبُ المعدوم، وتَقري الضيف، وتُعِين على نوائب الحق ....الحديث[1].

قال ابن عبد البر:

أجمع العلماء على مدح مُكْرِم الضيف والثناء عليه بذلك، وحَمْده. وأن الضيافة مِن سُنَن المرسلين. وأن إبراهيم أول مَن ضَيَّف الضيف، صلى الله عليه وسلم[1].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

قال ابن القطان الفاسي:

وأجمع العلماء على الثناء على مُكْرِم الضيف، والثناء عليه بذلك وحَمْده، وأن الضيافة مِن سُنن المرسلين، وأن إبراهيم أول مَن ضَيَّف الضيف. واختلفوا في وجوبها([2]).

قال النووي:

وأما قولها: (وتَقري الضيف) فهو بفتح التاء.

قال أهل اللغة: يقال: قَريت الضيف أَقريه قِرًى، بكسر القاف مقصور. وقَرَاء بفتح القاف والمد.

ويقال للطعام الذي يُضيِّفه به: قِرًى، بكسر القاف، مقصور.

ويقال لفاعله: (قَارٍ) مثل قضى فهو قاضٍ([3]).

قال شيخنا مصطفى بن العدوي:

(وتَقري الضيف) أي: تُكْرِم الأضياف.

---

(١) الاستذكار (٨/ ٣٦٧).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٧) (٤٠١٨).

(٣) شرح النووي(٢/ ٢٠٢).

وما زال العرب يتمدحون بذلك ويَذمون البخلاء. وقد جَعَل النبي صلى الله عليه وسلم للضيف حقًّا[1].

٤ ـ وقد وَقَف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه- أرضًا له، وجَعَل ثمرها أو ما يَخرج منها للفقراء والمساكين والضيفان وغيرهم.

وإليك هذه الحديث:

أخرج الشيخان البخاري ومسلم، من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، قال:

أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبتُ أرضًا لم أُصِبْ مالًا قَطُّ أَنْفَسَ منه، فكيف تأمرني به؟

قال: ((إن شئتَ حبستَ أصلها، وتصدقتَ بها)).

فتَصَدَّقَ عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح

(١) النور الساري في شرح صحيح البخاري(١/ ٤٠).

علىٰ مَن وَلِيها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطْعِم صديقًا، غير مُتَمَوِّل فيه([1]).

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن أمير المؤمنين عمر وَقَف جزءًا من أرض علىٰ الأضياف، وأقره النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

وهذا إن دل فإنما يدل علىٰ كرم وفضل ذلكم الصحابي الجليل، عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الذي جاء بنصف ماله لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ووَضَعه بين يديه متصدقًا به لوجه الله تعالىٰ، فرَضِي الله عنه.

وقوله: (غير متمول فيه) معناه: غير متخذ منها مالًا، أي: مِلكًا.

والمراد أنه لا يتملك شيئًا من رقابها([2]).

قلت (أحمد): وقد ورد في الباب أحاديث في ذم مَن لم يُكْرِم الأضياف.

أبرزها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) فتح الباري(٥/ ٤٠١).

إلا أنهما حديثان ضعيفان، كلاهما لا يَثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وإليك الحديثين:

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاث مَن كن فيه، فقد برئ من الشح[١]: مَن أدىٰ زكاة ماله طيبة بها نفسه، وقَرَىٰ الضيف، وأعطىٰ في النوائب)) [٢].

---

(١) الشح: هو البخل.

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٩٤).

وفيه زكريا بن يحيى المصري الْوَقَّار (كذاب).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، أخرجه الطبري في التفسير(٢٣/ ٢٨٦).

ولا يُفْرَح به!! ففيه محمد بن إسحاق بن الحريص، لم يوثقه أحد.

وفيه كذلك إسماعيل بن عياش، وفيه كلام، وخاصة إذا رَوَى عن غير أهل بلده، وهنا رَوَى عن غير أهل بلده.

وهناك شواهد أخرى لهذا الحديث، لكنها ضعيفة جدًّا ولا تصح. والله المستعان.

٢ ـ عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا خير فيمن لا يُضِيفُ))[١].

الحاصل: أن الضيافة ممدوحٌ مَن يفعلها، وهي مِن سُنن المرسلين، صلوات الله عليهم أجمعين.

وقد أضاف الخليل إبراهيم الملائكة، بل بالغ في إكرامهم، حتىٰ جاء لهم بعجل سمين، وفي آية أخرىٰ: حنيذٍ، وهو العِجْل المشوي، وقَرَّبه إليهم، فلم يأكلوا لأن الملائكة لا تأكل ولا تشرب.

وقد حث نبينا محمد صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ إكرام الضيف.

وأكرم هو الأضياف ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ كما ثبت ذلك عنه في غير حديث.

كما أَكْرَمَ أهل الصُّفَّة ومعهم أبو هريرة رضي الله عنه.

وجاءه فتية متقاربون (شباب متقاربون في السن) فأقاموا عنده صلىٰ الله عليه وسلم عشرين يومًا، يأكلون معه ويشربون معه

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٥٥) وغيره.

وعِلته أن فيه ابن لَهيعة، وهو ضعيف الحديث على الراجح.

ويبيتون معه، على رأسهم الصحابي الجليل مالك بن الحويرث، رضي الله عنه.

وهذا المقداد بن الأسود ومعه صاحبان له، لما قرصهم الجوع واشتد عليهم، ذهبوا لأكرم الناس صلى الله عليه وسلم، فانطلق بهم إلى بيته، وكان يحلب ثلاث شياه ويسقيهم اللبن ويشرب معهم، صلوات ربي وتسليماته على هذا النبي الكريم.

فكما سلف مرارًا، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم الناس؛ ولذا فقد وَصَفَتْه أم المؤمنين خديجة بهذه الصفة، لما جاء إليها قائلًا: ((إني خَشِيتُ على نفسي)) فقالت مُطَمْئِنة له: (كَلَّا، والله لا يُخزيك الله أبدًا!!) ثم أخذتْ تُعَدِّد بعض مناقبه وفضائله قائلة:

(...وتَقرِى الضيف...).

فإكرام الأضياف كان وما زال من شيم أهل الفضل والصلاح، ومِن سُنن المرسلين.



حكم الضيافة

اختلَف أهل العلم في حكم الضيافة– على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مستحبة ومن مكارم الأخلاق، وليست واجبة.

وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.

وهو الراجح لديَّ في المسألة.

وإليك أدلتهم وتفصيل أقوالهم:

أدلة مَن قالوا باستحباب الضيافة:

١ ـ حديث المقداد بن الأسود، رضي الله عنه:

عن المقداد قال: (أقبلتُ أنا وصاحبان لي، وقد ذهبتْ أسماعنا وأبصارنا من الجَهْد، فجعلنا نَعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس أحد منهم يَقبلنا!!

فأتينا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاث أعنز، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((احتَلِبوا هذا اللبن بيننا)).

قال: فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه، ونَرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه.

قال: فيجيء من الليل فيُسَلِّم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويُسْمِع اليقظان.

قال: ثم يأتي المسجد فيصلي، ثم يأتي شرابه فيشرب...) الحديث(١).

وجه الدلالة من الحديث:

قال الإمام الطحاوي: أفلا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضيفوهم، وقد بَلَغَتْ بهم الحاجة إلى ما ذَكَر في هذا الحديث؟ ثم لم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك؟

فدل ما ذكرنا على نَسْخ ما كان أَوْجَبَ على الناس من الضيافة

٢ ـ حديث أبي شُرَيْح، رضي الله عنه:

عن أبي شُرَيْح العدوي قال: سمعتْ أذناي، وأبصرتْ عيناي، حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فليكرم جاره. ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فليكرم ضيفه جائزته)).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٥٥).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٣).

قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟

قال: ((يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه. ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فليقل خيرًا أو ليصمت))([1]).

قال الحافظ ابن حجر:

واستَدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله: ((جائزته)) قال: والجائزة تَفَضُّل وإحسان، ليست واجبة([2]).

٣ـ عن أبي سعيد، رضي الله عنه، قال:

انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأَبَوْا أن يضيفوهم.

فلُدِغ سيد ذلك الحي، فسَعَوْا له بكل شيء، لا ينفعه شيء!!

فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء!

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٥٣٣).

فأَتَوْهم، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لُدِغ، وسَعَيْنا له بكل شيء، لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟

فقال بعضهم: نعم، والله إني لَأَرْقِي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا بِرَاقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلًا!

فصالحوهم على قطيع من الغنم.

فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نُشِط من عِقَالٍ، فانطلق يمشي وما به قَلَبَة.

قال: فأَوْفَوْهم جُعْلهم الذي صالحوهم عليه.

فقال بعضهم: اقسموا.

فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتى نأتي النبيَّ، فنَذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا.

فقَدِموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ فذَكَروا له، فقال: ((وما يدريك أنها رُقْيَة؟!)).

ثم قال: ((قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا))(١).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

وجه الشاهد من الحديث: قوله: (فاستضافوهم فأَبَوْا أن يضيفوهم).

قال ابن العربي:

فقوله في هذا الحديث: (فاستضفناهم فأبوا أن يضيفونا)- ظاهر في أن الضيافة لو كانت حقًّا، لَلَامَ النبي - صلى الله عليه وسلم - القوم الذين أَبَوْا وبَيَّن ذلك لهم.

ولكن الضيافة حقيقةً فَرْض على الكفاية.

ومِن الناس مَن قال: إنها واجبة في القُرَى، حيث لا طعام ولا مأوى. بخلاف الحواضر، فإنها مشحونة بالمَأْوَيَات والأقوات.

ولا شك أن الضيف كريم، والضيافة كرامة، فإن كان عديمًا فهي فريضة(١).

قال ابن المُلَقِّن:

(قد استضفناكم فلم تضيفونا)، فهذا يدل على أن ترك الضيافة ليس من مكارم الأخلاق(١).

---

(١) أحكام القرآن، ط/ العلمية (٣/ ٢١).

وانظر تفسير القرطبي (٩/ ٦٤)، فقد نَقَل كلام ابن العربي ووافقه.

٤ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال:

جاء رجل من الأنصار، يكنى أبا شُعَيْب، فقال لغلام له قَصَّاب(٢): اجعل لي طعامًا يَكفي خمسة؛ فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة؛ فإني قد عَرَفْتُ في وجهه الجوع. فدعاهم، فجاء معهم رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ هذا قد تَبِعنا، فإِنْ شئتَ أن تأذن له فَأْذَنْ له، وإن شئتَ أن يرجع رجع)). فقال: لا، بل قد أَذِنْتُ له(٣).

وجه الدلالة: أنه إن شاء رَدَّ الرجلَ الذي جاء بدون دعوة. فدل على عدم وجوب الضيافة، إذ لو كانت واجبة، لَمَا كان من حق صاحب البيت أن يَرُده أو لا.

وفيه استحباب الضيافة.، فلما رأى الصحابي الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم، استضافه.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٨٨).

(٢) القصاب: هو الجزار. انظر عمدة القاري (١١/ ١٩٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٨١)، ومسلم (٢٠٣٦).

قال العَيْني:

وفيه: تأكيد إطعام الطعام والضيافة، خصوصًا لمن عُلِم حاجته لذلك([1]).

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعِرضه))([2]).

٦ ـ عن أبي بَكْرَة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حَجة الوداع

((...فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، لِيُبَلِّغ الشاهد الغائب؛ فإن الشاهد عسى أن يُبَلِّغ مَن هو أوعى له منه))([3]).

وجه الدلالة في الحديث: أنه حرام على المسلم أن يَستحل مال أخيه المسلم إلا بطِيب نفس منه وخاطر.

---

(١) عمدة القاري(١١/ ١٩٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

وهذا الحديث ناسخ لكل الأحاديث التي فيها إيجاب الضيافة؛ فلقد كان في حجة الوداع.

٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((لا يحلبن أحدٌ ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرَبَتُه، فتُكسر خِزانته، فيُنتقل طعامه؟! فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه))(١).

قال النووي:

وفي الحديث فوائد، منها: تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه. وأنه لا فرق بين اللبن وغيره.

وسواء المحتاج وغيره، إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فيأكل الطعام للضرورة، ويَلزمه بدله لمالكه، عندنا وعند الجمهور(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٩).

قال الحافظ ابن حجر:

قال ابن عبد البر: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئًا إلا بإذنه. وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنَبَّه به على ما هو أَوْلى منه. وبهذا أَخَذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام[1].

وقال أيضًا:

وذَكَر ابن وهب عن مالك في المسافر يَنزل بالذمي، قال: لا يأخذ منه شيئًا إلا بإذنه. قيل له: فالضيافة التي جُعِلَتْ عليهم؟! قال: كانوا يومئذٍ يُخَفَّف عنهم بسببها، وأما الآن فلا.

وجَنَح بعضهم إلى نَسْخ الإذن، وحَمَلوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة. قالوا: وكانت الضيافة حينئذٍ واجبة، ثم نُسِخ ذلك بفرض الزكاة.

قال الطحاوي: وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة، ثم نُسِخت فنُسِخ ذلك الحُكْم. وأورد الأحاديث[2].

---

(١) فتح الباري(٥/ ٨٩).

(٢) السابق (٥/ ٩٠).

وإليك أقوال العلماء:

الأحناف:

قال الطحاوي:

هذا الحديث يدل على أن الضيافة ليست بواجبة؛ لأنها لو كانت واجبة لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مَن تَخَلَّفَ عنها (1).

المالكية:

قال ابن العربي:

ذهب الليث بن سعد من العلماء إلى أن الضيافة واجبة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فليُكْرِم ضيفه، جائزته يوم وليلة، وما وراء ذلك صدقة)). وفي رواية [أنه قال]: ((ثلاثة أيام، ولا يَحِل له أن يَثوي عنده حتى يُحرِجَه)).

وهذا حديث [صحيح] خرجه الأئمة، ولفظه للترمذي.

وذهب علماء الفقه إلى أن الضيافة لا تجب، إنما هي من مكارم الأخلاق وحُسْن المعاملة بين الخلق.

---

(1) شرح مشكل الآثار (7/ 246).

وتأولوا هذا الحديث بأنه محمول على الندب، بدليل قوله: ((فليكرم ضيفه)) والكرامة من خصائص الندب دون الوجوب.

وقد قال قوم: إن هذا كان في صدر الإسلام ثم نُسِخ.

وهذا ضعيف؛ فإن الوجوب لم يَثبت والناسخ لم يَرِد.

أما إنه قد روى الأئمة عن أبي سعيد الخُدْرِي أنه قال:

((نزلنا بحي من أحياء العرب، فاستضفناهم فأَبَوْا، فلُدِغ سيد ذلك الحي، فسَعَوْا له بكل شيء فلم ينفعه.

فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عندهم شيء! فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لُدِغ، وقد سعينا له بكل شيء فلم ينفعه، فهل عند أحد منكم شيء؟

قال بعضهم: إني والله أَرْقِي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا بِرَاقٍ حتى تجعلوا لنا جُعْلًا!!

فصالحوهم على قطيع من الغنم.

فانطلق يتفل عليه، ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنما أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فانطلق يمشي وما به قَلَبَة.

قال: فأَوْفَوْهم جُعْلهم الذي صالحوهم عليه.

فقال بعضهم: اقسموا. وقال الذي رقىٰ: لا تفعلوا، حتىٰ نأتي النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فنَذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمر به.

فقَدِموا علىٰ رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – فذكروا له ذلك، فقال: ((وما يدريك أنها رُقْيَة؟!)) ثم قال: ((اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا)). فضحك النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

فقوله في هذا الحديث: ((فاستضفناهم فأَبَوْا أن يضيفونا))– ظاهر في أن الضيافة لو كانت حقًّا، لَلَامَ النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – القوم الذين أَبَوْا، وبَيَّن ذلك لهم.

ولكن الضيافة حقيقةً فَرْض علىٰ الكفاية.

ومِن الناس مَن قال: إنها واجبة في القُرَىٰ؛ حيث لا طعام ولا مأوىٰ. بخلاف الحواضر، فإنها مشحونة بالمَأْوَيَات والأقوات.

ولا شك أن الضيف كريم، والضيافة كرامة، فإن كان عديمًا فهي فريضة (١).

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٢٠).

قال القرطبي:

والضيافة من مكارم الأخلاق، ومن آداب الإسلام، ومن خُلُق النبيين والصالحين. وإبراهيم أول من أضاف، على ما تقدم في (البقرة).

وليست بواجبة عند عامة أهل العلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، فما كان وراء ذلك فهو صدقة)). والجائزة: العطية والصلة التي أصلها على الندب.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فليكرم جاره. ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فليكرم ضيفه)). وإكرام الجار ليس بواجب إجماعًا، فالضيافة مثله. والله أعلم ([1]).

قال القرافي المالكي:

وهي واجبة عند الليث بن سعد يومًا وليلة.

وخالفه جميع الفقهاء؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((فليكرم)) والإكرام ليس بواجب. ولو قال: ((فليُضفه)) اتجه.

وقد يجب للمجتاز المضرور بالجوع.

---

(١) تفسير القرطبي (٩/ ٦٤).

قال مالك: الضيافة إنما تتأكد على أهل القُرَىٰ. ولا ضيافة في الحضر لوجود الفنادق وغيرها. ولأن القرىٰ يَقِل الوارد إليها فلا مشقة، بخلاف الحضر. وهذا في غير المعرفة ومَن بينهما مودة، وإلا فالحَضَر والقُرَىٰ سواء.

قال عيسىٰ بن دينار: جائزته يوم وليلة: أن يتحفه ويكرمه جهده. أو تختص الجائزة بمَن لم يُرِد المُقام، والثلاث بمن أرادها، والزيادة صدقة، أي: غير متأكدة (١).

الشافعية:

قال ابن أبي الخير الشافعي:

وإن استضاف مسلم مسلمًا، فإن لم يكن به ضرورة؛ لم يجب عليه ضيافته، وإنما يُستحب.

وقال أحمد: (ضيافة المسلمين واجبة لبعضهم على بعض)؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((ليلة الضيافة واجبة على كل مسلم)).

دليلنا: أنه غير مضطر إلى إطعامه، فلم يجب عليه بذله؛ كما لو لم يأتِ إليه.

---

(١) الذخيرة (١٣/ ٣٣٥).

والخبر محمول على الاستحباب؛ كقوله – صلى الله عليه وسلم –:
((غُسْل الجمعة واجب))[1].

قال النووي الشافعي:

والضيافة من آداب الإسلام وخُلُق النبيين والصالحين.

وقد أوجبها الليث ليلة واحدة.

واحتج بالحديث: ((ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم))

وبحديث عقبة: ((إن نزلتم بقوم فَأَمَرُوا لكم بحق الضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم)).

وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق.

وحُجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: ((جائزته يوم وليلة))

والجائزة: العطية والمنحة والصلة. وذلك لا يكون إلا مع الاختيار.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((فليكرم)) و((لْيُحْسِن)) يدل على هذا أيضًا، إذ ليس يُستعمل مثله في الواجب، مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار والإحسان إليه، وذلك غير واجب.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٢٠).

وتأولوا الأحاديث على أنها كانت في أول الإسلام؛ إذ كانت المواساة واجبة[1].

قال الشربيني الشافعي:

والضيافة كالصدقة، كما قاله المصنف في شرح مسلم.

قال: وأما خبر الأنصاري الذي نزل به الضيف فأطعمه قوته وقوت صبيانه، فمحمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذٍ إلى الأكل. وأما الرجل والمرأة فتبرعا بحقهما، وكانا صابرَين. وإنما قال فيه لأُمهم: (نَوِّميهم) خوفًا من أن يَطلبوا الأكل، على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة[2].

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٩٧).

القول الثاني: واجبة.

وهو قول الليث بن سعد، ومذهب الحنابلة، والظاهرية.

أدلتهم:

١ ـ عن أبي شُرَيْح العَدَوِيّ، رضي الله عنه قال:

سمعتْ أذناي، وأبصرتْ عيناي، حين تكلم النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فليكرم جاره. ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فليكرم ضيفه جائزته)).

قال: وما جائزته يا رسول الله؟

قالوا: ((يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه))(١).

٢ ـ عن عقبة بن عامر، رضي الله عنه قال: قلنا للنبي صلىٰ الله عليه وسلم: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يَقرونا، فما ترىٰ فيه؟ فقال لنا: ((إِنْ نزلتم بقوم، فَأَمَروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف))(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث إيجاب الضيافة، بل فيه إذا لم يُعْطَ الضيف حق الضيافة فله أن يأخذه بنفسه.

واعتُرِض عليه: بأنه منسوخ، وأن هذا كان في أول الإسلام.

٣ـ عن أبي كريمة المقدام بن مَعْدِ يكَرِبَ، رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمَن أصبح بفِنائه فهو عليه دَيْن: إن شاء اقتضى وإن شاء تَرَك))[١].

٤ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((ثلاث مَن كن فيه فقد برئ من الشح: مَن أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه، وقَرَىٰ الضيف، وأعطى في النوائب))[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، وأحمد (٤/ ١٣٠و١٣٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٤٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٣٩) وغيرهم.

من طرق عن منصور، عن الشَّعْبي، عن المقدام أبي كريمة، مرفوعًا، به.

(٢) ضعيف جدًّا: سبق تخريجه.

وإليك أقوالهم:

قال ابن العربي:

ذهب الليث بن سعد من العلماء إلى أن الضيافة واجبة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فليكرم ضيفه جائزته، يوم وليلة، وما وراء ذلك صدقة- وفي رواية [أنه قال]: ثلاثة أيام- ولا يَحِل له أن يَثوي عنده حتى يُحْرِجَه)).

وهذا حديث [صحيح] خرجه الأئمة، ولفظه للترمذي([1]).

الحنابلة:

قال ابن قدامة:

قال أحمد: والضيافة على كل المسلمين، كل مَن نَزَل عليه ضيف، كان عليه أن يضيفه.

قيل: إن ضاف الرجلَ ضيف كافر، يضيفه؟

قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم)).

(١) أحكام القرآن، ط/ العلمية (٣/ ٢٠).

وهذا الحديث بَيِّن، ولما أضاف المشرك دل على أن المسلم والمشرك يضاف، وأنا أراه كذلك.

والضيافة معناها معنى صدقة التطوع على المسلم والكافر.

واليوم والليلة حق واجب.

وقال الشافعي: ذلك مستحب، وليس بواجب؛ لأنه غير مضطر إلى طعامه، فلم يجب عليه بذله، كما لو لم يضفه.

ولنا: ما روى المقدام أبو كريمة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((ليلة الضيف حق واجب، فإن أصبح بفِنائه فهو دَيْن عليه: إن شاء اقتضى، وإن شاء تَرَك)) حديث صحيح.

وفي لفظ: ((أَيُّما رجل ضاف قومًا، فأصبح الضيف محرومًا، فإِنَّ نَصْره على كل مسلم حق، يأخذ بحقه مِن زرعه وماله)). رواه أبو داود.

والواجب يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام؛ لِما روى أبو شُرَيْح الخُزَاعي، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يَحِل لمسلم أن يقيم عند أخيه

حتىٰ يُؤَثِّمه)). قالوا: يا رسول الله، كيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده وليس عنده ما يَقريه)). متفق عليه([1]).

قال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن الضيافة: أي شيء تذهب فيها؟ قال: هي مؤكدة، وكأنها علىٰ أهل الطرق والقرىٰ الذين يَمر بهم الناس- أوكد، فأما مِثلنا الآن فكأنه ليس مِثل أولئك([2]).

قال المرداوي:

قوله: (ويجب علىٰ المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يومًا وليلة) . هذا المذهب، بشرطه الآتي. ونَصَّ عليه في رواية الجماعة. وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: ليلة، والأشهر: ويومًا([3]).

---

(١) المغني (٩/ ٤٣١).

(٢) السابق (٩/ ٤٣٢).

(٣) الإنصاف (١٠/ ٣٧٩).

إلى أن قال: ونَقَل علي بن سعيد عن الإمام أحمد – رحمه الله – ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة، على مَن يمرون بهم ثلاثة أيام.

قال ابن حزم:

مسألة: الضيافة فَرْض على البدوي والحضري، والفقيه والجاهل: يوم وليلة: مبرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة ولا مزيد، فإن زاد فليس قِرَاه لازمًا، وإن تمادى على قِرَاه فحَسَنٌ، فإنْ مُنِع الضيافة الواجبة، فله أخذها مغالبة وكيف أمكنه، ويُقْضَى له بذلك[1].

قال ابن تيمية:

فقِرَى الضيف واجب عندنا[2].

قال الشيخ ابن عثيمين:

حق الضيافة واجب على المسلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فليكرم جاره)).

---

(١) المُحَلَّى(٨/ ١٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٦).

ويكون ذلك بحَسَب الضيف:

فمِن الضيف مَنْ يكون إكرامه كبيرًا.

ومِن الضيف مَن يكون إكرامه متوسطًا.

ومِن الضيف مَن يكون إكرامه دون ذلك.

ومِن الضيوف مَن إذا أعطيته دراهم ليذهب إلى الفندق أو نحو ذلك، عَدَّ ذلك إكرامًا.

فهو يختلف باختلاف الأشخاص، وباختلاف الأحوال أيضًا:

قد يكون صاحب البيت الذي نزل به الضيف- ليس عنده متسع يُدخله في بيته ويكرمه في البيت، فيحيله إلى الفندق ويحاسب عنه.

وقد تكون عادة جارية بأن الضيافة تكون في الفندق ويحاسب عنه مَن نزل ضيفًا عليه، وما أشبه ذلك.

المهم أن هذا يرجع إلى العادة، والضيافة واجبة(١).

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٢).

القول الثالث: الضيافة فرض كفاية.

وهو قول ابن العربي المالكي.

قال ابن العربي: ولكن الضيافة حقيقةً فَرْض علىٰ الكفاية(1).

(1) أحكام القرآن (٣/ ٢١).

مناقشة أقوال العلماء:

أولًا- مناقشة أدلة مَن قالوا بوجوب الضيافة:

١ ـ عن عقبة بن عامر، رضي الله عنه قال:

قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يَقرونا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: ((إِنْ نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف))(١).

٢ ـ عن أبي كريمة، رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمَن أصبح بفِنائه فهو عليه دَيْن: إن شاء اقتضى، وإن شاء تَرَك))(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

وإليك أقوال أهل العلم في الحديثين، وكيف وَجَّهوهما:

قال الإمام أبو داود عقب إخراجه هذا الحديث- في سُننه (٣٧٥٢): (وهذه حُجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقًّا).

وقال الإمام الترمذي في سُننه، عقب الحديث (١٥٨٩):

وإنما معنى هذا الحديث: أنهم كانوا يَخرجون في الغزو، فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنْ أَبَوْا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كَرْهًا، فخذوا)).

هكذا رُوِي في بعض الحديث مفسرًا.

وقد رُوِي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بنحو هذا.

قال ابن بطال:

وأما حديث عقبة بن عامر، فقال أكثر العلماء: إنه كان في أول الإسلام، حين كانت المواساة واجبة.

وهو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: ((جائزته يوم وليلة))

قالوا: والجائزة تَفَضُّل، وليست بواجبة([1]).

---

(١) شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٨٥).

قال ابن عبد البر:

وهذا يحتمل أن يكون في أول الإسلام، إذ كانت المواساة واجبة، ثم أتى اللهُ تعالى بالخير والسَّعَة، فصارت الضيافة جائزة وكرمًا، مندوبًا إليها محمودًا فاعلها عليها.

وقال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة.

وقال سَحْنُون: إنما الضيافة على أهل البادية، وأما أهل الحضر فالفندق يَنزل فيه المسافر(1).

وقال الإمام الطحاوي:

فأوجب صلى الله عليه وسلم الضيافة في هذه الآثار، وجَعَلها دَيْنًا، وجَعَل للذي وجبت له أَخْذها كما يأخذ الدَّيْن. ثم نُسِخ ذلك(2).

قال ابن رشد (الجَد):

فقيل: معنى هذه الآثار في أول الإسلام، إذ كانت المواساة واجبة، ثم أتى الله عز وجل بالخير والسَّعة، فصارت الضيافة جائزة مندوبًا إليها محمودا فاعلها عليها.

---

(1) الاستذكار (٨/ ٣٦٨).

(2) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٢).

وقيل: معناها في المارين بقوم في بادية، لا يجدون مِن ضيافتهم بدلًا، ولا يجدون ما يبتاعونه مما يغنيهم عن ذلك.

ومعنى ما دل من الأحاديث على أنها غير واجبة، في الذي يستغني عن الضيافة ويَقدر على أن يتعوض منها بابتياع ما يغنيه عنها.

فقد قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –: ((لا يَحِل مال امرئ مسلم، إلا عن طِيب نفس منه)).

وقال: ((لا يحتلبن أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه، أيُحِب أحدكم أن تؤتى مشربته...)) الحديث.

فلا يكون بين الأحاديث على هذا تَعارُض.

وإلى نحو هذا ذهب مالك، رحمه الله(١).

قال الإمام النووي:

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنْ نزلتم بقوم فَأَمَروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم)): **فقد حَمَله الليث وأحمد على ظاهره.**

وتأوله الجمهور على أوجه:

(١) البيان والتحصيل (١٨/ ٢٨٢).

أحدها: أنه محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة، فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتسين.

والثاني: أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتَذكروا للناس لؤمهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم.

والثالث: أن هذا كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما اتسع الإسلام نُسِخ ذلك. هكذا حكاه القاضي.

وهو تأويل ضعيف أو باطل؛ لأن هذا الذي ادعاه قائله لا يُعْرَف (١).

والرابع: أنه محمول على مَن مر بأهل الذمة الذين شُرِط عليهم ضيافة مَن يمر بهم من المسلمين.

وهذا أيضًا ضعيف، إنما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه(٢).

---

(١) قلت (أحمد): وأما تعليل بطلان القول بعدم معرفة قائله، فهذا خطأ، فقد قال بالنسخ: الإمام ابن بطال، والإمام الطحاوي، والإمام البيهقي، وأشار إليه الإمام ابن عبد البر كما تقدم.

ففي هذا القول نظر كبير.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٣٢).

قال الحافظ ابن حجر:

وظاهر هذا الحديث أن قِرىٰ الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أُخِذَتْ منه قهرًا.

وقال به الليث مطلقًا.

وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرىٰ.

وقال الجمهور: الضيافة سُنة مؤكدة. وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة، أحدها: حَمْله على المضطرين[1].

وقال الإمام البيهقي عقب إخراجه في ((معرفة السُّنن والآثار)) (١٤/ ١٣٦):

وهو إن كان النزول على أهل الكتاب الذين صولحوا على الضيافة مع الجزية، فعليهم الوفاء بما وقع عليه الصلح.

وإن كان النزول بالمسلمين ووقعت لهم إلى الضيافة لحاجة، فإنما عليهم بذلها لمن اضطر إليها تُبْذَل، كما قلنا فيمن اضْطُر إلى مال الغير. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري(٥/ ١٠٨).

وهذا الحديث إنما ورد- والله أعلم- قبل حَجة الوداع حين كان يَبعث السرايا.

(قلت): ثم ساق بسنده ـ رحمه الله ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا: ((أَلَا، أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟))، قالوا: شهرنا هذا. قال: ((أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟))، قالوا: بلدنا هذا. قال: ((أتعلمون أي يوم أعظم؟))، قالوا: يومنا هذا. قال: ((فإِنَّ الله عز وجل حَرَّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، إلا بحقها؛ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بَلَّغْتُ؟)) ثلاثًا، كل ذلك يجيبونه: أَلَا نعم.

أخرجه البخاري في الصحيح، عن محمد بن عبد الله، عن عاصم بن علي، نازلًا.

فيشبه- والله أعلم- أن يكون الحديث في النزول بالمسلمين في غير حال الضرورة- منسوخًا.

- هذا الحديث وغيره في تحريم مال الغير.

أو يكون المراد به النزول بالمُعاهَدين دون المسلمين، بدليل هذا الحديث وما ورد في معناه. والله أعلم.

قال الشافعي: وقد قيل: إن من الضرورة وجهًا ثانيًا، أن يَمْرَض الرجل المرض، فيقول له أهل العلم به أو يكون هو من أهل العلم به: قلما يَبرأ مَن كان به مِثل هذا إلا أن يأكل كذا أو يشربه. أو يقال له: إنَّ أَعْجَلَ ما يُبرئك أَكْل كذا، أو شُرْب كذا!!

فيكون له أَكْل ذلك وشُرْبه، ما لم يكن خمرًا إذا بلغ ذلك ما أسكرته، أو شيئًا يُذهب العقل من المحرمات أو غيرها؛ فإن إذهاب العقل محرم، وذَهاب العقل يَمنع الفرائض ويؤدي إلى إتيان المحارم.

قال: ومَن قال هذا؟

قال: أَمَر النبي صلى الله عليه وسلم الأعراب- أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها.

وقد يذهب الوباء بغير ألبانها وأبوالها، إلا أنه أقرب ما هناك أن يَذهب عن الأعراب لإصلاحه لأبدانهم.

قال المباركفوري:

وقال ابن بطال: قال أكثرهم: إنه كان هذا في أول الإسلام، حيث كانت المواساة واجبة، وهو منسوخ بقوله: ((جائزته)) كما في حديث أبي شُرَيْح الخُزَاعي، مرفوعًا: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم

الآخِر، فليكرم ضيفه جائزته...)) الحديث. قالوا والجائزة تَفَضُّل لا واجب.

وقال الشوكاني: الذي ينبغي عليه التعويل: هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال- لا يُقْبَل إلا بدليل.

ولم يَقُم هاهنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية؛ لأن مؤنة الضيافة بعد شرعيتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعًا؛ كالمطالبة بسائر الحقوق. فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه، كان له مكافأة بما أباحه له الشارع في هذا الحديث {وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} انتهى.

قلت: كما أن تأويل هذا الحديث بتخصيصه بزمنه صلى الله عليه وسلم- ضعيف، كذلك تأويلاته الأخرى التي تأولوه بها ضعيفة لا دليل عليها.

قال النووي:

حَمَل أحمد والليث الحديث على ظاهره.

وتأوله الجمهور على وجوه:

أحدها: أنه محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة.

وثانيها: أن معناه: أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتَذكروا للناس لؤمهم.

وثالثها: أن هذا كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما أشيع الإسلام نُسِخ ذلك.

وهذا التأويل باطل؛ لأن الذي ادعاه المُؤَوِّل لا يُعّرَف قائله.

ورابعها: أنه محمول على مَن مر بأهل الذمة الذين شُرِط عليهم ضيافة مَن يمر بهم من المسلمين.

وهذا أيضًا ضعيف؛ لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه. انتهى.

قلت: التأويل الثاني أيضًا باطل.

قال القاري بعد ذكره: ما أَبَعَدَ هذا التأويل عن سواء السبيل!!

انتهى.

والتأويل الأول أيضًا ضعيف لا دليل عليه.

فالظاهر: هو ما قال أحمد والليث، من أن الحديث محمول على ظاهره، ألا وقد قرره الشوكاني.

وأما المعنى الذي ذكره الترمذي وقال: (هكذا رُوِي في بعض الحديث مفسرًا) فإني لم أقف على هذا الحديث، فإن كان هذا الحديث المفسر قابلًا للاحتجاج، فحَمْل حديث الباب على هذا المعنى متعين، والله تعالى أعلم(١).

قال الزرقاني:

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَيْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا - بِأَنَّ هَذَا كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، حِينَ كَانَتِ الْمُوَاسَاةُ وَاجِبَةً، أَوْ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الْأَزْوَادِ؛ ثُمَّ نُسِخَ.

وَبِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُضْطَرِّينَ، فَإِنَّ ضِيَافَتَهُمْ وَاجِبَةٌ مِنْ حَيْثُ الِاضْطِرَارُ.

أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْعُمَّالِ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ.

أَوِ الْكَلَامُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةُ الْمَارَّةِ.

---

(١) تحفة الأحوذي (٥/ ١٧٧).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَا أَهْلُ الْحَضَرِ وَالْبَادِيَةِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ وَسَحْنُونٍ: إِنَّمَا هِيَ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي لَا عَلَى أَهْلِ الْحَضَرِ؛ لِوُجُودِ الْفَنَادِقِ وَغَيْرِهَا لِلنُّزُولِ فِيهَا، وَوُجُودِ الطَّعَامِ لِلْبَيْعِ فِيهَا(١).

الراجح في حكم الضيافة

الذي يترجح لديَّ في حكم الضيافة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو أن الضيافة سُنة مستحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن مكارم الأخلاق، ومن سُنن المرسلين وهَدْيهم.

ويرى جمهور العلماء أن الضيافة على المسلم للمسلم سُنة مستحبة غير واجبة. ويستوي في ذلك أهل البوادي وأهل المدن.

وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي.

وقال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل: هي واجبة يومًا وليلةً.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٨١).

قال أحمد: هي واجبة يومًا وليلة، علىٰ أهل البادية وأهل القرىٰ، دون أهل المدن.

وذهب ابن العربي المالكي إلىٰ أنها فرض كفاية.

والراجح: قول الجمهور من العلماء، أنها سُنة ومن مكارم الأخلاق.

وفي أيامنا هذه صارت المطاعم والمحلات في كل مكان، فلم يَعُد الشخص لا يستطيع أن يجد طعامًا كسابق العهد.

وإن احتاج شخص للضيافة ولم يكن معه مال ليَدخل مطعمًا أو فندقًا، ففي هذه المسألة يُلْزَم صاحب البيت أن يُضيفه.

والله الموفق والمستعان.

🗐 هل تجب الضيافة على الكفار (اليهود، والنصارى)؟

الظاهر عدم وجوبها عليهم، إلا إذا فَرَضها عليهم ولي الأمر المسلم، فتَلزمهم حينئذٍ.

وإليك بعض أقوال العلماء في هذا الصدد:

✍ قال النووي:

يُستحب للإمام إذا أمكنه أن يَشرط على أهل الذمة إذا صولحوا في بلدانهم- ضيافة مَن يمر بهم من المسلمين.

وشَرْط الضيافة يكون لجميع الطارقين، ولا يختص بأهل الفيء.

هذا هو المذهب، وبه قَطَع الجمهور.

وقيل: في اختصاصهم وجهان.

وهل الضيافة زيادة مقصودة في نفسها؟ أم محسوبة من الجزية؟

وجهان، أصحهما وأشهرهما: أنها زيادة وراء أقل الجزية.

فعلى هذا إنْ قَبِلوها لزم الوفاء، وجرت مجرى الزيادة على دينار.

وإن قلنا: إنها من الجزية، فعَلِمْنا في آخِرِ السَّنة أن ما ضَيفوا به لا ينقص عن دينار فذاك، وإن نقص لزمهم تتميمه.

وإذا شرطنا الضيافة، ثم رأى الإمام نقلها إلى الدنانير، فليس له ذلك على الأصح إلا برضاهم.

فإن رُدت إلى الدنانير، فهل يبقى للمصالح العامة؟ أم يختص بأهل الفيء؟

وجهان، أصحهما: الاختصاص، كالدنانير المضروبة.

وتُشترط الضيافة على الغني والمتوسط.

وفي الفقير أَوْجُه، أصحها: لا تُشترط عليه. والثاني: بلى. والثالث: تُشترط على الْمُعْتَمِل دون غيره(1).

✍ قال ابن قدامة:

ويجوز أن يُشْرَط عليهم في عقد الذمة ضيافة مَن يمر بهم من المسلمين؛ لِما روى الإمام أحمد بإسناده عن الأحنف بن قيس – أن عمر شَرَط عليهم ضيافة يوم وليلة، وأن يُصْلِحوا القناطر، وإِنْ قُتِل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم دِيَته.

قال ابن المنذر: ورُوِي عن عمر أنه قضى على أهل الذمة ضيافة مَن يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلف دوابهم، وما يُصلحهم.

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين (10/ 313).

ورُوِي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضَرَب على نصارى أَيْلَة ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة نفس، في كل سَنَة، وأن يُضيفوا مَن مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام.

ولأن في هذا ضربًا من المصلحة؛ لأنهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين إضرارًا بهم.

فإذا شُرطت عليهم الضيافة أُمِن ذلك.

وإن لم تُشترط الضيافة عليهم لم تجب. ذَكَره القاضي، وهو مذهب الشافعي.

ومِن أصحابنا مَن قال: تجب بغير شرط، كوجوبها على المسلمين.

والأول أصح؛ لأنه أداء مال، فلم يجب بغير رضاهم؛ كالجزية.

فإِنْ شَرَطها عليهم فامتنعوا مِن قَبولها، لم تُعْقَد لهم الذمة.

وقال الشافعي: لا يجوز قتالهم عليها.

ولنا: أنه شَرْط سائغ، امتنعوا من قَبوله، فقوتلوا عليه كالجزية[1].

---

(١) المغني (٩/ ٣٣٧).

قال المرداوي الحنبلي:

قوله: (ويجوز أن يَشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين) بلا نزاع.

قوله: (وَيُبَيِّنُ أيام الضيافة وقدر الطعام والإدام والعلف وعدد من يضاف) إذا شرط عليهم الضيافة، فيشترط تبيين ذلك لهم. كما ذكره المصنف. ويبين لهم المنزل، وما هو علىٰ الغِنىٰ والفقر. علىٰ الصحيح من المذهب في ذلك كله. اختاره القاضي.

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقَدَّمه في الفروع، والرعاية الكبرىٰ.

وقيل: يجوز إطلاق ذلك كله. وقَدَّمه في الكافي واختاره.

وقيل: تُقَسَّم الضيافة علىٰ قدر جزيتهم. ذَكَره في الرعاية [والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعاية الصغرىٰ، والحاويين، وغيرها. وعبارتهم كعبارة المصنف. وقَدَّمه في الرعاية الكبرىٰ.

وقيل: يجوز إطلاق ذلك كله. وقَدَّمه في الكافي واختاره.

قال في المغني والشرح: فإن شرط الضيافة مطلقًا، صح في الظاهر.

قال أبو بكر: إِنْ أطلق قَدْر الضيافة فالواجب يوم وليلة.

وأطلقهما في الفروع.

وقيل: يُقَسِّم الضيافة على قدر جزيتهم. ذكره في الرعاية، وجَزَم به في المذهب والكافي، والحاوي الكبير].

قوله: (ولا يجب ذلك من غير شرط) هذا الصحيح من المذهب.

وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، [والمستوعب] والخلاصة [والكافي] والمحرر [والنظم] والفروع، والحاوي الكبير... وغيرها.

وقال القاضي: يجب. وصححه المصنف، والشارح

وقال في الرعايتين: ويَلزم يوم وليلة بلا شرط.

وقيل: وأطلقهما في الحاوي الصغير.

قال في الرعايتين: ولا يَزيد على ثلاثة أيام.

فائدة: لو جَعَل الضيافة مكان الجزية، صح. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي. واقتصر عليه في المغني. وقَدَّمه في الشرح ونَصَره.

لكن يُشترط أن يكون قدرها أقل من الجزية. إذا قلنا: الجزية مقدرة الأقل.

وقيل: لا يصح العقد على ذلك. جَزَم به في الرعاية الكبرى، والفصول [وأطلقهما في الفروع] (١).

وقال أيضًا:

وذَكَر ابن وهب عن مالك في المسافر يَنزل بالذمي، قال: لا يأخذ منه شيئًا إلا بإذنه.

قيل له: فالضيافة التي جُعِلَتْ عليهم؟!

قال: كانوا يومئذٍ يُخَفَّف عنهم بسببها، وأما الآن فلا.

وجَنَح بعضهم إلى نَسْخ الإذن، وحَمَلوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة.

قالوا: وكانت الضيافة حينئذٍ واجبة، ثم نُسِخ ذلك بفرض الزكاة.

قال الطحاوي: (وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة، ثم نُسخت فنُسخ ذلك الحكم...) وأورد الأحاديث(٢).

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢٣٠).

(٢) فتح الباري(٥/ ٩٠).

أثر عن أمير المؤمنين عمر، رضي الله عنه:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: سافر ناس من الأنصار فَأَرْمَلُوا، فأَتَوْا علىٰ حي من أحياء العرب، فسألوهم القِرىٰ أو الشَّرَىٰ، فأَبَوْا فَضَبَطُوهُمْ فأصابوا منهم!!

فذهبت الأعراب إلىٰ عمر رضي الله عنه، وأشفقت الأنصار من ذلك، فَهَمَّ بهم عمر رضي الله عنه، وقال: تَمنعون ابن السبيل ما يُخْلِف الله في ضروع الإبل والغنم بالليل والنهار؟! ابن السبيل أحق بالماء من التانئ عليه.

هذا لفظ حديث سليمان، وفىٰ رواية يحيىٰ بن آدم: أن قومًا من الأنصار أرملوا، فمروا بقوم من الأعراب فسألوهم الشراء فأَبَوْا، وسألوهم القِرَىٰ فأَبَوْا فضبطوهم واحتلبوا.

قال: فقال عمر: تَمنعون ابن السبيل ما يُخْلِف الله في ضروع المواشي بالليل والنهار؟! ثم قال: ابن السبيل أحق بالماء من التانئ عليه [١].

---

(١) منقطع: أخرجه البيهقي في الكبرى(٢٠١٦١) بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولكنه لم يدرك عمر.

قال أبو عُبَيْد القاسم بن سَلَّام: فهذا مُفَسَّر، إنما هو لمن لم يَقْدِر على قِرىً ولا شراء[1].

وقد ورد أثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من الأمور التي فرضها على الكفار أمور تابعة للجزية.

ففي الأثر: (وضَرَب عليهم مع ذلك أرزاقهم وكِسوتهم التي كان عمر يكسوها الناس، وضيافة مَن نزل بهم من المسلمين ثلاث ليالٍ وأيامهن)[1].

جاء في جامع التحصيل (٤٥٢) للعلائي ـ رحمه الله ـ:

عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد كبار التابعين، قال ابن المديني: لم يَثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر. وكان شعبة ينكر أنه سمع من عمر رضي الله عنه.

وقال ابن مَعين: لم يَرَ عمرَ رضي الله عنه. وروى شعبة عن الحَكَم عن أبي ليلى قال: وُلدتُ لِستٍّ بَقِين من خلافة عمر.

وقال ابن مَعين: لم يَرَ عمر رضي الله عنه. فقيل له: الحديث الذي يُرْوَى: (كنا مع عمر نتراءى الهلال) وقوله: (سمعت عمر يقول: صلاة الجمعة ركعتان...) الحديث، فقال: ليس بشيء.

(١) غريب الحديث (٣/ ٢٦٣).

عن أبي المَليح الهُذَلي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَالَح أهل نجران، وكَتَب لهم كتابًا:

---

(١) صحيح عن عمر: أخرجه مالك في الموطأ (٤٣)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (١٨٥٤٢) عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب ضَرَب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهمًا، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. وهذا سند صحيح استقلالًا.

وللأثر طرق أخرى، منها: ما أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٥)، (١٩٢٦٥) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، أنه حدثه عن عمر بن الخطاب... فذَكَره.

ونافع هو نافع أبو عبد الله المدني، ولم يدرك زمن عمر.

قال الإمام أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع. التهذيب (١٠/ ٤١٤).

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٦) أن عمر فَرَض عليهم ضيافة المسلمين ثلاثًا، يطعمونهم مما يأكلون مما يَحِل للمسلمين من طعامهم، فلما قَدِم عمر الشام شَكَوْا إليه أنهم يكلفوننا الدجاج!! فقال عمر: (لا تطعموهم إلا مما تأكلون مما يَحِل لهم من طعامكم).

ولكن رواية مَعْمَر عن أيوب فيها ضعف.

((بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كَتَب محمد النبي، رسول الله صلى الله عليه وسلم- لأهل نجران، إذ كان له حُكْمه عليهم: أن في كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء وثمرة ورقيق، وأفضل عليهم، وترك ذلك لهم: ألفي حُلة، وفي كل رجب ألف حُلة، كل حُلة أوقية، ما زاد الخَرَاج أو نَقَص، فعلى الأواقي فليحسب، وما قَضَوْا من ركاب أو خيل أو دروع أُخِذ منهم بحساب.

وعلى أهل نجران مَقْرَىٰ رسلي عشرين ليلة فما دونها، وعليهم عارية ثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا، وثلاثين درعًا، إذا كان كيدًا باليمن ذو مَغْدَرَةٍ ، وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضامن على رسلي حتى يؤدوه إليهم.

ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله، على دمائهم وأموالهم ومِلتهم وبِيَعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم، وشاهدهم وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وعلى أن لا يغيروا أسقفًا من سقيفاه ولا واقهًا من وَقِيهَاهُ، ولا راهبًا من رهبانيته.

وَعَلَى أَنْ لا يُحْشَرُوا ولا يُعْشَرُوا ولا يَطَأَ أرضهم جيش، ومَن سأل منه حقًّا فالنصف بينهم بنجران، على أن لا يأكلوا الربا، فمَن أَكَل

الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة. وعليهم الْجَهْدُ والنصح فيما استقبلوا، غير مظلومين ولا معنوف عليهم.

شَهِد بذلك عثمان بن عفان، ومُعَيْقِب، وَكُتِبَ)).

قال أبو عُبَيْد: الواقه: وَلِيّ العهد، بِلُغتهم، وهم بنو الحارث[1].

وجه الشاهد من الحديث:

قوله: ((وعلى أهل نجران مقرى رسلي عشرين ليلة فما دونها)).

قال العَلَّامة ابن القيم:

فهذا هو الأصل في وجوب الضيافة على أهل الذمة، سَنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسَنَّه الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه.

وفي ذلك مصلحة لأغنياء المسلمين وفقرائهم:

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه أبو عُبَيْدة في الأموال (٥٠٣)، وابن زَنْجَوَيْهِ(٧٣٢).

كلاهما من طريق عُبَيْد الله بن أبي حُمَيْد، عن أبي المَلِيح الهُذَلي، أن النبي صلى الله عليه وسلم كَتَبَ لأهل نجران... فذكره.

وفيه عُبَيْد الله، متروك. وأبو المَلِيح تابعي، وروى عن النبي، فحديثه مرسل لا يصح.

أما الأغنياء، فإنه إذا لم يكن على أهل الذمة ضيافتهم، فربما إذا دخلوا بلادهم لا يبيعونهم الطعام ويَقصدون الإضرار بهم، فإذا كانت عليهم ضيافتهم تسارعوا إلى منافعهم؛ خوفًا من أن ينزلوا عليهم للضيافة فيأكلوا بلا عِوض.

وأما مصلحة الفقراء، فهو ما يحصل لهم من الارتفاق.

فلما كان في ذلك مصلحة لعموم المسلمين، جاز اشتراطه على أهل الذمة([1]).

قلت (أحمد): كذا قال ـ رحمه الله ـ

وتُعُقِّب بأنه حديث ضعيف جدًّا وتالف، ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما ما ورد عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فصحيح.

(١) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٣٦).

الحاصل: أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان قد فَرَض على أهل الكتاب ضيافةَ مَن مر بهم من المسلمين، يوم أن كان الإسلام عزيزًا، وأصحابُه أهل قوة ومكانة في العالم.

أما اليوم فإنا لله وإنا إليه راجعون!! صرنا في ذيل الأمم، يتحكم فينا العزيز والحقير، فالله المستعان، فلا نستطيع أن نفرض هذا على أهل الكفر كما كان في أول الأمر، فرَضِي الله عن الفاروق عمر بن الخطاب.

مسألة الأكل عند اليهود والنصارى

يجوز للمسلم أن يأكل عند أهل الكتاب من (اليهود والنصارى) للآتي ذكره:

قال تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} [المائدة: ٥].

وإلى القارئ الكريم بعض أقوال أئمة التفسير، في الآية الكريمة:

قال الإمام الطبري شيخ المفسرين، رحمه الله:

وقوله: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم} يقول: وذبائحُ أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ، وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل وأُنْزِل عليهم، فدانوا بهما أو بأحدهما- حِل لكم. يقول: حلال لكم أَكْله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام. فإِنَّ مَن لم يكن منهم ممن أَقَر بتوحيد الله عز ذكره ودان دين أهل الكتاب، فحرام عليكم ذبائحهم(١).

(١) تفسير الطبري(٩/ ٥٧٢).

وقال أيضًا:

فإذ كان ذلك كذلك، وكان إجماعًا من الحُجة أن لا بأس بذبيحة كل نصراني ويهودي، دان دين النصراني أو اليهودي، فأَحَل ما أحلُوا، وحَرَّم ما حَرَّموا، من بني إسرائيل كان أو من غيرهم؛ فبَيِّن خطأ ما قال الشافعي في ذلك، وتأويله الذي تأوّله في قوله: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم}، أنه ذبائح الذين أوتوا الكتابَ- التوراةَ والإنجيلَ- من بني إسرائيل. وصوابُ ما خالف تأويله ذلك، وقولِ مَن قال: إن كل يهودي ونصراني فحلال ذبيحتُه، من أي أجناس بني آدم كان(١).

قال الإمام الحافظ ابن كثير:

وهذا أَمْر مُجْمَع عليه بين العلماء، أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يَذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو مُنَزَّه عن قولهم، تعالى وتَقَدَّس.

(١) السابق (٩/ ٥٧٦).

وقد ثَبَت في الصحيح عن عبد الله بن مُغَفَّل قال: دُلِّي بجراب من شحم يوم خيبر. [قال] فاحتضنته وقلت: لا أعطي اليوم من هذا أحدًا!! والتفتُّ فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم([1]).

قلت (أحمد): المقصود بالطعام في قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} هو الذبائح؛ لأنه لا يَخْفَى أن ما سوى الذبائح مما هو حلال فأَكْله حلال عند أهل الكتاب وعند غيرهم.

قال الإمام القرطبي:

ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه؛ كالفاكهة والبُر- جائز أكله، إذ لا يَضر فيه تَمَلُّك أحد([2]).

ومن السُّنة عن النبي صلي الله عليه وسلم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأَكَل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: ((لا))([1]).

---

(١) تفسيره، ط/ سلامة (٣/ ٤٠).

(٢) تفسيره (٦/ ٧٧).

وجه الشاهد في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أهديت له الشاة من المرأة اليهودية، قَبِلها وأَكَل منها- ففيه جواز الأكل من طعام اليهود.

قال الخَطَّابي:

وفي الحديث دليل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب، وجواز مبايعتهم ومعاملتهم، مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه من الشبهة(٢).

قال ابن الملقن: في قَبول الشاة المسمومة دَلالة على أكل طعام مَن يَحل أكل طعامه، دون أن يُسأل عن أصله، ولا يحترس من حيث إن كان فيه مع جواز ما قد ظهر إليه من السم، فدل ذلك على حمل الأمور على السلامة، حتى يقوم دليل على غيرها.

وكذلك حُكم ما بِيع في سوق المسلمين، وهو محمول على السلامة، حتى يتبين خلافه(٣).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٢) معالم السُّنن (٤/ ٨).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٣٩٧).

مسألة:

حُكْم استضافة المسلم للكفار واليهود والنصارى

استضافتهم جائزة بل مستحبة كضيافة المسلمين؛ لعموم الأخبار.

ولأنه ثَبَت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أضاف كافرًا.

وإليك هذا الحديث الصحيح:

أخرج الشيخان- البخاري ومسلم، واللفظ له- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف[1] وهو كافر، فأَمَر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحُلبت، فشَرب حِلَابها، ثم أخرىٰ فشربه، ثم أخرىٰ فشربه، حتىٰ شرب حِلَاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأَمَر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة، فشرب حِلَابها، ثم أَمَر بأخرىٰ فلم يستتمها.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المؤمن يَشرب في مِعًى واحد، والكافر يَشرب في سبعة أمعاء))[2].

---

(١) أي: نزل به ضيف.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٩٦)، ومسلم واللفظ له (٢٠٦٣).

وجه الشاهد في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم استضاف هذا الكافر، وأَمَر له بشاة تُحلب ، فحلبوا له شاة وشاتين وثلاثًا وأربعًا وخمسًا وستًّا وسبعًا، وشَرِب هذا اللبن كله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت (أحمد): ورد في الباب حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يُعَكِّر به بعضٌ على ما قد سبق، وهو صريح في لفظه، أي: في المنع من أن يأكل طعامنا إلا تقي!!

عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تُصاحِب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي)) ([1]).

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في سُننه (٤٨٣٢)، والترمذي في سُننه (٢٣٩٥)، وأحمد في مسنده(٣/ ٣٨)، والحاكم في مستدركه (٧١٩٦)، والدارمي في سُننه (٢١٠١)، وابن حِبان في صحيحه (٥٥٤)، وأبو يعلى في مسنده(١٣١٥)، وابن المبارك في الزهد (٣٦٤)، والطبراني في الأوسط (٣١٣٦)، وغيرهم.

من طرق عن سالم بن غَيْلان، عن الوليد بن قيس، عن أبي سعيد الخُدْري، مرفوعًا، به.

وعند أبي داود والترمذي، وابن المبارك والدارمي... وغيرهم، عن سالم بن غَيْلان، عن الوليد بن قيس، عن أبي سعيد، أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، مرفوعًا، به، على الشك.

وممن هذا الشك؟ الظاهر أنه من سالم، كما وَضَحَّتْه رواية الترمذي (٢٣٩٥) قال: ثنا سُوَيْد بن نصر قال: أخبرنا ابن المبارك، عن حَيْوة بن شُرَيْح قال: حدثني سالم بن غَيْلان، أن الوليد بن قيس التُّجِيبِيّ، أخبره أنه سمع أبا سعيد الخُدْري. قال سالم: أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.. فذَكَر الحديث.

وعلة هذا الحديث الوليد بن قيس، وهو الوليد بن قيس بن الأخرم التجيبي المصري.

قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: (مقبول). ومعناها: إذا توبع، وإلا فلَيِّن، أي: ضعيف.

ولم يُتابَع على هذا الحديث، وهو لم يوثقه معتبر!!

فقد ذَكَره ابن حِبان في (الثقات) ووثقه العِجلي.

وقد عُرِفا (ابن حِبان، والعِجلي) بالتساهل في توثيق المجاهيل، كما لا يَخفى على المشتغل بهذا العلم الشريف.

فهو بهذا مجهول الحال.

وقد قال عنه: (مجهول الحال) الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه الله ـ كما في تعليقه على مستدرك الحاكم.

قد يَستدل به بعضٌ على المنع من أن يأكل اليهودي أو النصراني من طعامنا، ولستُ في حاجة إلى توجيه مثل هذا الحديث؛ إذ هو ضعيف لا يَثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ضَعَّفه شيخنا العَلَّامة العدوي([1]) ـ حفظه الله تعالى ـ. والله الموفق.

ثم إن الرواية على الشك مما يُقدح بها في الحديث أيضًا، كما لا يَخفى!

وعند الطيالسي في مسنده (٢٣٢٧): ثنا ابن المبارك، عن حَيْوَة بن شُرَيْح الشامي، عن رجل قد سماه، عن أبي سعيد، مرفوعًا، به.

وهو وهم كما لا يَخفى.

ومسند أبي داود الطيالسي مليء بهذا، فهو مَظِنة الخطأ والوهم.

وقال ابن السبكي (٦/ ٢٩٨): لم أجد له إسنادًا. كما في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٥٨٠).

وهو وهم كما لا يَخفى، فقد أخرجه عدد كبير جدًّا من أصحاب الكتب المسندة، كما هو واضح.

(١) انظر التسهيل لتأويل التنزيل، سورة المائدة (ص١١٩).

وهو تفسير القرآن كاملًا لشيخنا ـ حفظه الله ـ وما أمتعه من تفسير!!

فقد جَمَع فيه أقوال علمائنا الأولين من الصحابة والتابعين وأئمة التفسير، مع بيان الصحيح من الضعيف، وبيان الفوائد الفقهية المستنبطة من الآيات!!

مسألة:

مَن يُخاطَب بالضيافة؟

اختلَف أهل العلم في مسألة مَن يُخاطَب ويُطالَب بالضيافة- على قولين:

القول الأول: يُخاطَب بها أهل الحضر والبادية.

وهو قول الشافعي، ومحمد بن الحَكَم، وقول عند الحنابلة.

وإليك أقوالهم:

قال القرطبي:

اختلَف العلماء فيمن يُخاطَب بها:

فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحَكَم- إلى أن الْمُخاطَب بها أهل الحضر والبادية.

وقال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة.

قال سَحنون: إنما الضيافة على أهل القرىٰ، وأما الحضر فالفندق يَنزل فيه المسافر.

فهو تفسير ماتع جدًّا، يقع في (٣١) مجلدًا، طبعة مكة بطنطا.

أنصح به كل طلبة العلم والدعاة إلى الله سبحانه وتعالى.

واحتجوا بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((الضيافة علىٰ أهل الوَبَر، وليست علىٰ أهل المَدَر)).

وهذا حديث لا يصح، وإبراهيم ابن أخي عبد الرزاق متروك الحديث، منسوب إلىٰ الكذب، وهذا مما انفرد به، ونُسِب إلىٰ وضعه ([1]).

قال النووي:

واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي، أم على البادي خاصة:

فذهب الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحَكَم- إلىٰ أنها عليهما.

وقال مالك وسَحنون: إنما ذلك علىٰ أهل البوادي؛ لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري من المأكل في الأسواق.

وقد جاء في حديثٍ: ((الضيافة علىٰ أهل الوَبَر، وليست علىٰ أهل المَدَر)) لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع.

وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجًا وخِيف عليه، وعلىٰ أهل الذمة إذا اشتُرطت عليهم. هذا كلام القاضي ([1]).

---

(١) تفسير القرطبي (٩/ ٦٤).

الحنابلة:

قال ابن قدامة:

وقال أحمد، في تفسير قول النبي - صلىٰ الله عليه وسلم -: ((فله أن يُعْقِبَهُمْ بمثل قِرَاه)): يعني أن يأخذ من أرضهم وزرعهم وضرعهم بقدر ما يكفيه، بغير إذنهم.

وعن أحمد رواية أخرىٰ، أن الضيافة علىٰ أهل القرىٰ دون أهل الأمصار.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الضيافة، أي شيء تذهب فيها؟ قال: هي مؤكدة، وكأنها علىٰ أهل الطرق والقرىٰ الذين يَمر بهم الناس أوكد، فأما مِثلنا الآن فكأنه ليس مثل أولئك([2]).

قال المرداوي:

ونَقَل علي بن سعيد عن الإمام أحمد - رحمه الله - ما يدل علىٰ وجوب الضيافة للغزاة خاصة، علىٰ من يمرون بهم ثلاثة أيام([3]).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨).

(٢) المغني (٩/ ٤٣٢).

(٣) الإنصاف (١٠/ ٣٧٩).

القول الثاني: يُخاطَب ويُطالَب بالضيافة أهل البادية فقط.

وهو قول المالكية، والحنابلة في الصحيح من المذهب.

وإليك أقوالهم:

قال ابن رشد (الجَد):

ذهب مالك - رحمه الله - ورُوي عنه أنه قال: ليس على أهل الحضر ضيافة.

يريد لأن المسافر يجد في الحضر مندوحة عن الضيافة؛ لوجوده حيث ينزل ما يبتاع.

وكذلك قال سَحنون: إنما الضيافة على أهل القرىٰ، وأما أهل الحضر فالفندق يَنزل فيه المسافر.

وقد رُوِي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((الضيافة على أهل الوَبَر، وليست على أهل المَدَر)) إلا أنه حديث غير صحيح([1]).

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/ ٢٨٢).

قال القرطبي:

وقال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة.

وقال سَحنون: إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحضر فالفندق يَنزل فيه المسافر(1).

قال النووي:

وقال مالك وسَحنون: إنما ذلك على أهل البوادي؛ لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري من المأكل في الأسواق.

وقد جاء في حديث: ((الضيافة على أهل الوَبَر، وليست على أهل المَدَر)) لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع.

وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجًا وخِيف عليه. وعلى أهل الذمة إذا اشتُرطت عليهم. هذا كلام القاضي(2).

قال المرداوي:

فائدة: يُشترط للوجوب أيضًا: أن يكون المجتاز في القرى.

---

(1) تفسيره (9/ 64).

(2) شرح النووي على مسلم (2/ 18).

فإن كان في الأمصار، لم تجب الضيافة، على الصحيح من المذهب.

وعليه الأصحاب، وجَزَم به في الوجيز وغيره، وقَدَّمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين، وغيرها.

وعنه: الأمصار كالقرى. قال في الفروع: وفي مصر روايتان منصوصتان([1]).

أدلتهم:

١ ـ عن أبي شُرَيْح الكعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يَحِل له أن يَثوي عنده حتى يُحرجه)).

حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك... مثله، وزاد: ((ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فليقل خيرًا أو ليصمت))([2]).

---

(١) الإنصاف (١٠/ ٣٨١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨).

٢ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال:

انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأَبَوْا أن يضيفوهم.

فلُدِغ سيد ذلك الحي، فسَعَوْا له بكل شيء، لا ينفعه شيء! فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء!!

فأَتَوْهم، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لُدِغ، وسَعَيْنَا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم من شيء؟

فقال بعضهم: نعم، والله إني لأَرْقِي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا بِرَاقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلًا!

فصالحوهم على قطيع من الغنم.

ومعنى قوله: ((لا يَثْوِي عنده)) يعني: الضيف لا يقيم عنده حتى يشتد على صاحب المنزل. والحرج هو الضيق، إنما قوله: ((حتى يحرجه)) يقول: حتى يضيق عليه. انظر الترمذي (١٩٦٨).

فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نُشِط من عِقال، فانطلق يمشي وما به قَلَبَة.

قال: فأَوْفَوْهم جُعْلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا!

فقَدِموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له، فقال: ((وما يدريك أنها رقية؟!))، ثم قال: ((قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهمًا)) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ([1]).

٣ـ عن أبي مسعود الأنصاري، قال:

كان من الأنصار رجل يقال له: أبو شُعَيْب، وكان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعامًا، أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة.

فدعا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنك دعوتني خامس خمسة،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئتَ أذنتَ له، وإن شئت تركته)) قال: بل أذنتُ له [1].

الراجح

الذي يترجح لديَّ هو أن الضيافة لا يُخاطَب بها إلا أهل البادية أو البقاع التي ليس فيها محلات وفنادق وبقالات.

أما أهل الحضر الذين عندهم فنادق ومحلات كبيرة وبقالات وأسواق، فلا يُخاطَبون بالضيافة. والله أعلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٣٤)، ومسلم (٢٠٣٦).

مسألة ضيافة أهل الحضر (١)

اختَلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول: الُمخاطَب بالضيافة هم أهل البادية والصحراء، وليس أهل الحضر.

وهو قول المالكية والحنابلة.

وإليك أقوالهم:

قال ابن رشد (الجَد):

ورُوِي عنه أنه قال: ليس على أهل الحضر ضيافة.

يريد لأن المسافر يجد في الحضر مندوحة عن الضيافة لوجوده، حيث ينزل - ما يبتاع.

وكذلك قال سَحنون: إنما الضيافة على أهل القرى، وأما أهل الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر.

وقد رُوِي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((الضيافة على أهل الوَبَر، وليست على أهل المَدَر)).

---

(١) وهم الذين يسكنون المدن والبقاع التي فيها محلات وأسواق ونحو ذلك. بخلاف أهل البادية والصحراء.

إلا أنه حديث غير صحيح، رواه ابن أخي عبد الرزاق، عن عمه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وهو متروك الحديث، فقيل: إنه مِن وضعه، والله أعلم.

وقيل: إن حق الضيف على مَن مَنَعه قِراه عَتْب ولوم. وقال ذلك مجاهد في معنى قول الله عز وجل: {لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَنْ ظُلِمَ} [النساء: ١٤٨] وبالله التوفيق(١).

قال القرافي:

والإكرام ليس بواجب، ولو قال: ((فليُضفه)) اتجه.

وقد يجب للمجتاز المضرور بالجوع.

قال مالك: الضيافة إنما تتأكد على أهل القرى، ولا ضيافة في الحضر؛ لوجود الفنادق وغيرها، ولأن القرى يقل الوارد إليها فلا مشقة، بخلاف الحضر، وهذا في غير المعرفة ومَن بينهما مودة، وإلا فالحضر والقرى سواء.

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/ ٢٨٢).

قال عيسىٰ بن دينار: ((جائزته يوم وليلة)) أن يتحفه ويكرمه جهده. أو تختص الجائزة بمن لم يُرِد المُقام، والثلاث بمن أرادها، والزيادة صدقة، أي: غير متأكدة([1]).

القول الثاني: يُخاطَب بها أهل الحضر والبادية وغيرهم.

وهو قول الشافعية.

قال النووي:

واختلفوا: هل الضيافة على الحاضر والبادي؟ أم على البادي خاصة؟

فذهب الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن عبد الحَكَم- إلى أنها عليهما.

وقال مالك وسَحنون: إنما ذلك على أهل البوادي؛ لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري من المأكل في الأسواق.

وقد جاء في حديث: ((الضيافة على أهل الوَبَر، وليست على أهل المَدَر)).

---

(١) الذخيرة(١٣/ ٣٣٥).

لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع.

وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجًا وخِيف عليه. وعلى أهل الذمة إذا اشتُرطت عليهم. هذا كلام القاضي([1]).

الحنابلة:

قال ابن قدامة:

وقال أحمد، في تفسير قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((فله أن يعقبهم بمثل قِرَاه)): يعني أن يأخذ من أرضهم وزرعهم وضرعهم بقدر ما يكفيه، بغير إذنهم.

وعن أحمد رواية أخرى، أن الضيافة على أهل القرى دون أهل الأمصار.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الضيافة، أي شيء تذهب فيها؟

قال: هي مؤكدة، وكأنها على أهل الطرق والقرى الذين يَمر بهم الناس أوكد، فأما مِثلنا الآن فكأنه ليس مثل أولئك([2])

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨).

(٢) المغني(٩/ ٤٣٢).

الراجح

بعد عرض القولين في المسألة يترجح لديَّ ـ والعلم عند الله تعالى ـ قول المالكية والحنابلة، أن الضيافة تجب على أهل البادية والصحراء دون أهل الحضر.

لأن الصحراء ليس فيها محلات ولا أماكن يباع فيها الطعام ونحو ذلك، فهنا يُكْرِم أهلها الأغراب والمارين بهم إن احتاجوا لذلك.

وأما في الحضر والقرى أو المدن التي فيها بقالات ومحلات وأسواق وفنادق ومطاعم، فيمكن للشخص أن يشتري طعامًا وشرابًا متى شاء ونحو ذلك، والله أعلم.

مدة الضيافة

اختَلف أهل العلم في تحديد مدة الضيافة- على قولين:

القول الأول: مدتها يوم وليلة أو ليلة فقط.

وهو قول مجاهد والليث بن سعد، وقول عند الحنابلة.

دليلهم:

عن أبي كريمة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمَن أصبح بفِنائه فهو عليه دَيْن: إن شاء اقتضىٰ، وإن شاء تَرَك))(١).

قال العيني:

وعن مجاهد: الضيافة ليلة واحدة فَرْض(٢).

قال ابن قدامة:

والواجب يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام؛ لِما رَوَىٰ أبو شُرَيْح الخُزَاعي، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يَحِل لمسلم أن يقيم عند أخيه

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) عمدة القاري(٢٢/ ١١١).

حتى يؤثمه)). قالوا: يا رسول الله، كيف يؤثمه؟ قال: ((يقيم عنده وليس عنده ما يَقريه)) متفق عليه[1].

القول الثاني: مدتها ثلاثة أيام.

وهو قول جمهور العلماء.

دليلهم:

عن أبي شُرَيْح العدوي، قال:

سمعتْ أذناي وأبصرتْ عيناي، حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فليكرم جاره، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فليكرم ضيفه جائزته)) قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: ((يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فليقل خيرًا أو ليصمت))[2].

---

(١) المغني (٩/ ٤٣١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨).

قال ابن عبد البر:

والضيافة مِن شرف الأخطار ومحاسن الاخلاق، وسُنتها المؤكدة يوم وليلة، وغايتها ثلاثة أيام[1].

قال ابن رشد (الجَد) في تفسير حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في الضيافة:

وسُئِل مالك عن تفسير حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في ((الضيف جائزته يوم وليلة)) قال: يكرمه ويتحفه ويخصه يومًا وليلة، وثلاثة أيام ضيافة، وما بعد ذلك صدقة[2].

قال ابن حزم:

يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مَبَرَّةٌ وَإِتْحَافٌ، ثُمَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ وَلَا مَزِيدَ[3].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية - إلى أن الضيافة سُنة، ومدتها ثلاثة أيام.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٤٠).

(٢) البيان والتحصيل (١٨/ ٢٨٠).

(٣) المُحَلَّى (٨/ ١٤٦).

وهو رواية عن أحمد. والرواية الأخرىٰ عن أحمد – وهي المذهب – أنها واجبة، ومدتها يوم ليلة، والكمال ثلاثة أيام. وبهذا يقول الليث بن سعد[1].

الراجح

الذي يترجح لديَّ هو قول جمهور العلماء، أي أن الضيافة تُستحب ثلاثة أيام بلياليها، ولكن في أول يوم وليلة يُبالِغ في إكرام الضيف.

والله أعلم.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٣١٦).

من آداب الضيافة

تمـهـيـد

عند الحديث عن آداب الضيافة نبين أن آداب الضيافة على ثلاثة أقسام:

-آداب تتعلق بالضيف أو تنبغي للضيف.

-آداب تتعلق أو تنبغي للمُضيف (صاحب البيت).

-آداب تتعلق بأهل البيت.

أولًا- الآداب التي تتعلق بالضيف:

١ ـ أن يجلس حيث يرشده صاحب البيت:

فإذا أشار إليه صاحب البيت أن اجلس هنا. فليمتثل؛ لأن صاحب البيت أدرىٰ بداره، فقد يجلس الضيف في مكان يَكشف عَوّرات البيت أو يجرحه.

٢ ـ أن يغضّ الضيف بصره عن النساء اللاتي في البيت، إن كان في البيت نساء:

فغَضّ البصر مطلب شرعي وأَمْر نبوي، أَمَرَنا به نبي الهدىٰ، صلى الله عليه وسلم .

٣ ـ ألا يَشترط طعامًا مُعَيَّنًا، ويكون هذا الطعم في الغالب ليس في مقدور صاحب البيت:

فهذا من فعل أهل الطمع والدناوة.

فمثلًا: إذا قَدَّم له صاحب البيت سمكًا، فلا يعتذر قائلًا: عفوًا،، أنا لا آكل السمك، أريد كذا وكذا!! مما يكلف صاحب البيت، ويحرجه في الوقت عينه! فليُنتبه لذلك.

فإن كان لا يأكل هذا الطعام، ويسبب له ضررًا أو لا يشتهيه، فليأكل غيره مما هو على المائدة، ولا يطلب غيره كما أسلفتُ.

وإن قيل له: لِمَ لَم تأكل من هذا الصنف؟! فليعتذر دون إبداء عيب في الطعام أو طلب طعام غيره.

٤ ـ الدعاء للمضيف (صاحب البيت أو صاحب الطعام):

عن عبد الله بن بُسْر، قال: نَزَل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أَبِي.

قال: فقَرَّبْنا إليه طعامًا وَوَطْبَةً، فأَكَل منها، ثم أُتِي بتمر فكان يأكله ويُلْقِي النوى بين إصبعيه، ويَجمع السبابة والوسطى.

قال شُعْبة: هو ظني، وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين.

ثم أُتِي بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه.

قال: فقال أَبِي- وأَخَذ بلجام دابته: ادعُ الله لنا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اللهم بارك لهم فيما رزقتَهم، واغفر لهم وارحمهم))(١).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٤٢).

قال النووي:

استحباب طلب الدعاء من الفاضل، ودعاء الضيف، بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة.

وقد جَمَع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء- خيرات الدنيا والآخرة. والله أعلم([1]).

وورد في الباب حديث إلا أن في طرقه مقالًا من جهة الإسناد، ولا بأس أن يقال دعاءً لصاحب الطعام.

ألا وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عُبَادة، فجاء بخبز وزيت، فأكَل، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَفْطَرَ عندكم الصائمون، وأَكَل طعامكم الأبرار، وصَلَّتْ عليكم الملائكة))([2]).

---

(١) شرحه على مسلم (١٣/ ٢٢٦).

(٢) أسانيده ضعيفة: أخرجه أبو داود (٣٨٥٤)، وأحمد في المسند (٣/ ١٣٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٩٠٧)، ومَعْمَر في جامعه (١٩٤٢٥)، وغيرهم.

من طريق مَعْمَر بن راشد، عن ثابت، عن أنس، مرفوعًا، به.

وفيه أن رواية مَعْمَر عن ثابت ضعيفة.

قال ابن مَعين: ومَعْمَر عن ثابت ضعيف.

وقال ـ رحمه الله ـ: وحديث مَعْمَر عن ثابت، وعاصم بن أبي النَّجود، وهشام بن عروة، وهذا الضرب- مضطرب كثير الأوهام.

قلت: رواية مَعْمَر عن البصريين فيها ضعف، وثابت بصري.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٤٧)، وابن حِبان (٥٢٩٦)، والطبراني في الكبير(١٣/ ١٠٣)، والبزار(٢٢١٧)، وغيرهم.

من طريق محمد بن عمرو، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، مرفوعًا، به.

وفيه مصعب، ضعيف الحديث، ولم يسمع من ابن الزبير.

وأخرجه النَّسَائي في الكبرى (٦٨٧٤) (١٠٠٥٥)، وأحمد (٣/ ٢٠١)، وعبد بن حُمَيْد (١٢٣٢)، والدارمي (١٨١٣)، وأبو يعلى (٤٣١٩)، وغيرهم.

من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس، مرفوعًا، به.

ويحيى لم يسمع أنسًا.

فالحاصل أن الحديث أسانيده فيها مقال، ولكن من ناحية الدراية فيمكن للشخص أن يدعو به، ولا مانع من ذلك.

إنما القصد بيان ضعفه، أي أنه لم يَثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وإليك بعض أقوال الفقهاء في آداب الضيف:

قال ابن العربي:

السُّنة إذا قُدِّم للضيف الطعام أن يبادر المُقَدَّم إليه بالأكل منه، فإن كرامة صاحب المنزل المبادرة بالقَبول.

فلما قَبَض الملائكة أيديهم نَكِرهم إبراهيم؛ لأنهم خرجوا عن العادة وخالفوا السُّنة، وخاف أن يكون وراءهم مكروه يقصدونه [1].

قال القرطبي:

السُّنة إذا قُدِّم للضيف الطعام أن يبادر المُقَدَّم إليه بالأكل؛ فإن كرامة الضيف تعجيل التقديم، وكرامة صاحب المنزل المبادرة بالقَبول.

فلما قبضوا أيديهم نكرهم إبراهيم؛ لأنهم خرجوا عن العادة وخالفوا السُّنة، وخاف أن يكون وراءهم مكروه يقصدونه.

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٢٢).

ورُوِي أنهم كانوا ينكتون بقداح كانت في أيديهم في اللحم ولا تصل أيديهم إلىٰ اللحم. فلما رأىٰ ذلك منهم {نَكِرَهم وأوجس منهم} أي: أَضْمَر. وقيل: أحس.

والوجوس: الدخول.

قال الشاعر:

جاء البريد بقرطاس يَخُبّ به

فأوجس القلب من قرطاسه جَزَعا

{خِيفة}: خوفًا، أي: فَزَعًا.

وكانوا إذا رأوا الضيف لا يأكل، ظنوا به شرًّا، فقالت الملائكة: {لا تخف إنا أرسلنا إلىٰ قوم لوط}([1]).

قال الإمام القرطبي أيضًا:

من أدب الطعام أن لصاحب الضيف أن ينظر في ضيفه، هل يأكل أم لا؟

وذلك ينبغي أن يكون بتلفت ومسارقة، لا بتحديد النظر([2]).

---

(١) تفسير القرطبي (٩/ ٦٥).

(٢) السابق.

قال السفاريني الحنبلي:

وأما آداب الضيف، فهي أن يبادر إلى موافقة المضيف في أمور:

منها: أَكْل الطعام ولا يعتذر بشبع.

- وأن لا يَسأل صاحب المنزل عن شيء من داره، سوىٰ القبلة وموضع قضاء الحاجة.
- ولا يتطلع إلىٰ ناحية الحريم.
- ولا يخالف إذا أجلسه في مكان وأكرمه به.
- ولا يمتنع من غَسْل يديه.
- وإذا رأىٰ صاحبَ المنزل قد تحرك بحركة، فلا يمنعه منها(١).

جاء في اللباب في علوم الكتاب:

ومن آداب الضيف إذا حضره الطعام، ولم يكن يَصلح له لكونه مُضِرًّا به، أو يكون ضعيف القوة عن هضم ذلك الطعام؛ أن لا يقول: هذا طعام غليظ لا يَصلح لي!!

بل يأتي بعبارة حسنة، ويقول: (بي مانع من أكل الطعام) لأنهم أجابوه بقولهم: {لا تَخَفۡ}، ولم يَذكروا في الطعام شيئًا، ولا أنه

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ١٥١).

يَضر بهم، بل بَشَّروه بالولد إشعارًا بأنهم ملائكة، وبَشَّروه بالأشرف وهو الذَّكَر، حيث فَهَّموه أنهم ليسوا ممن يأكلون[1].

قال أبو البقاء الشافعي:

ومن آداب الضيف: أن لا يَخرج إلا برضا صاحب الدار وإذنه.

ويُسَن للمضيف أن يشيعه عند خروجه إلى باب الدار.

وينبغي للضيف أن لا يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترهن.

ولا يُكثِر النظر إلى الموضع الذي خرج منه الطعام.

ويُستحب أن يكون على المائدة البقل.

وإذا دخل الضيف عَرَّفه صاحب المنزل القبلة الماء وموضع الوضوء[2].

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (١٨/ ٨٥).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٣٨٩).

ثانيًا- الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها صاحب البيت، مع الضيف:

١ ـ إفطار صاحب الدار إذا نزل به ضيف في صيام التطوع:

عن ابن جُرَيْج قال: سأل سليمان بن موسى عطاءً، فقال: أكان يقال: لِيُفْطِرِ الرجل في غير شهر رمضان لضيفه؟ قال: (نعم)([1]).

٢ ـ المسارعة في إكرام الضيف:

قال الله تعالى: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧)}([2]).

وجه الشاهد من الآية الكريمة:

بمجرد مجيء الأضياف لخليل الرحمن، سارع وبادر في خفاء إلى أهله من أجل إعداد الضيافة.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٥)، وابن أبي شيبة (٩٧٩٧)، عن ابن جريج قال: سأل سليمان بن موسى عطاء، فقال.. فذكره.

وفيه ابن جريج، مدلس ولم يصرح.

(٢)[الذاريات:٢٤ – ٢٧].

٣ـ فَتْح الباب قبل وصول الضيف، ما دام على موعد معه.

وهذا يُدخل السرور على الضيف، وهو أمر مطلوب، فأهل الجنة تُفَتَح الأبواب لهم قبل أن يصلوا إليها إكرامًا لهم.

قال تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا} [الزمر: ٧٣].

وقال تعالى: {جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ} [ص: ٥٠].

٤ـ الترحيب بالضيف.

بأن يقول: (مرحبًا) أو نحو من ذلك، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم، كما رواه عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: لما قَدِم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((مرحبًا بالوفد، الذين جاءوا غير خزايا ولا نَدَامَى))(١).

بل كان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم أن يرحب بالناس عمومًا.

فها هو صلى الله عليه وسلم يقول لأم هانئ: ((مرحبًا بأم هانئ)) (٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٧٦)، ومسلم (١٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

ولما جاءت ابنته فاطمة رضي الله عنها، قال صلى الله عليه وسلم: ((مرحبًا بابنتي)) كما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها([1]).

فقولك للضيف: (مرحبًا بك) (شرفتنا) (أهلًا وسهلًا بك) ونحو ذلك ـ مما يدل على الفرح بقدومه ويشعره بالسكينة والراحة.

قال النووي: (مرحبًا بالقوم) استعملته العرب وأكثرت منه، تريد به البِر وحُسْن اللقاء. ومعناه: صادفتَ رحبًا وسَعَة([2]).

٥ ـ إيثار الضيف على نفسك:

قال الله تعالى عن أهل الإيمان: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: ٩].

وإليك هذا الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَن يَضُم – أو: يُضيف – هذا؟)).

فقال رجل من الأنصار: أنا.

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٣٦٢٣)، ومسلم (٢٤٥٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٧).

فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني.

فقال: هَيِّئي طعامكِ، وأصبحي سراجكِ، ونَوِّمي صبيانكِ إذا أرادوا عَشاء.

فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونَوَّمت صبيانها، ثم قامت كأنها تُصلح سراجها فأطفأته.

فجعلا يُريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين.

فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

((ضحك الله الليلة- أو: عَجِب- من فعالكما)).

فأنزل الله: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} [الحشر: ٩](١).

٦ ـ النية الصالحة في الضيافة:

تنوي أن تكون ضيافتك لوجه الله تعالى، لا تكون نيتك أن يقال عنك: (كريم) (جَوَاد) (مضياف).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، و مسلم (٢٠٥٤).

فلتكرم الضيف لوجه الله تعالىٰ ويكون صنيعك

عملًا بقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فليكرم ضيفه))([1]).

وقد قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات))([2]).

٧ ـ حُسْن الاستقبال والبشاشة في وجه الضيف:

ينبغي أن تكون بشوشًا لا سيما في وجه الضيف ، حتىٰ لا يتشكك الضيف في أمر نفسه، إنما أَظْهِرْ له الفرح والبِشر والسرور.

٨ ـ تقديم واجب الضيافة والإكرام، من حلوىٰ ومشروب (عصير).

فهذا الخليل عليه السلام، لما جاء الأضياف الكرام، قَرَّب إليهم عجلًا سمينًا، فجاءهم بعجل سمين ومشوي، فالحنيذ هو المشوي.

والنبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فليكرم ضيفه)).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وتقديم الطعام من الإكرام، قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((إنَّ لزَوْرك عليك حقًّا)).

9 ـ تتحمله ثلاثة أيام.

عن أبي شُرَيْح العدوي، قال: سمعتْ أذناي، وأبصرتْ عيناي، حين تكلم النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فليكرم جاره. ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فليكرم ضيفه جائزته)).

قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟

قال: ((يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه. ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فليقل خيرًا أو ليصمت))([1]).

فلا تتضجر من الضيف بمجرد جلوسه ساعات!!

فليس هذا من خصال أهل الكرم والجود والعطاء، ولا من هَدْي المرسلين.

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري (6019)، ومسلم (48).

حديث قصة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق مع أبيه أبي بكر، رضي الله عنهما:

عن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن أصحاب الصُّفَّة، كانوا أناسًا فقراء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَن كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإنْ أربع فخامس أو سادس)).

وأن أبا بكر جاء بثلاثة، فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعَشَرة.

قال: فهو أنا وأبي وأمي - فلا أدري قال: وامرأتي وخادم - بيننا وبين بيت أبي بكر.

وإن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لبث حيث صليتُ العشاء، ثم رجع، فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم.

فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته: وما حَبَسك عن أضيافك - أو قالت: ضيفك -؟!

قال: أوما عشيتيهم؟!

قالت: أَبَوْا حتى تجيء، قد عرضوا فَأَبَوْا.

قال: فذهبتُ أنا فاختبأتُ، فقال: غُنْثَرُ!! فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وقال: كلوا لا هنيئًا!! فقال: والله لا أطعمه أبدًا!

وايم الله، ما كنا نأخذ من لقمة إلا رَبَا من أسفلها أكثر منها - قال: يعني حتى شبعوا - وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك.

فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر منها، فقال لامرأته: يا أخت بني فِرَاس ما هذا؟!

قالت: لا وقُرة عيني، لَهِي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات!

فأَكَل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان - يعني يمينه - ثم أَكَل منها لقمة، ثم حَمَلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده.

وكان بيننا وبين قوم عَقْد، فمضى الأجل، فَفَرَّقَنَا اثنا عشر رجلًا، مع كل رجل منهم أناس، الله أعلم كم مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون. أو كما قال([1]).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧).

قال ابن رجب:

إذا أتىٰ الإنسان بضيوف إلىٰ منزله، فإنه يجوز له أن يَكِلهم إلىٰ أهله وولده، ولا يَحضر معهم في الأكل؛ فإن في ذلك كفاية إذا وَثق من أهله وولده بالقيام بحقهم[1].

قال ابن الملقن:

وفيه: إباحة الأكل للضيف في غَيبة صاحب المنزل، وأن لا يمتنعوا إذا كان قد أَذِن في ذلك؛ لإنكار الصِّديق في ذلك.

وفيه: أن الولد والأهل يَلزمهم الاحتفال بالأضياف مثلما يَلزم صاحب المنزل، فإنهم عَرَضوا علىٰ الأضياف الطعام فامتنعوا[2].

وقال أيضًا:

جواز مَن عنده ضيفان أن يُقبِل علىٰ مصالحه وأشغاله، إذا كان له مَن يقوم بأمورهم كما كان الصِّديق[3].

---

(١) فتح الباري(٥/ ١٦٨).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٣٠٠).

(٣) السابق (٦/ ٢٩٩).

وقال أيضًا:

ومنها: أن الأضياف ينبغي لهم أن يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار، ولا يتهافتوا على الطعام دونه([1]).

عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني مجهود!!

فأَرْسَلَ إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق، ما عندي إلا ماء!! ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا، والذي بعثك بالحق، ما عندي إلا ماء!!

فقال: ((مَن يُضيف هذا الليلة رحمه الله؟)).

فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا، يا رسول الله.

فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندكِ شيء؟

قالت: لا، إلا قوت صبياني.

قال: فعَلِّليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئ السراج، وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه.

قال: فقعدوا وأَكَل الضيف.

(١) السابق (٦/ ٣٠٥).

فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((قد عَجِب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة))[1].

١٠ ـ حُسْن المعاملة له، والتلطف معه في الحديث.

جاء في المُستطرَف في كل فن مُستظرَف (١/ ١٩١):

يخدم أضيافه ويُظْهِر لهم الغنى وبَسْط الوجه.

فقد قيل: البشاشة في الوجه خير من القِرَى. قالوا:

فكيف بمن يأتي بها وهو ضاحك؟

وقد ضَمَّن الشيخ شمس الدين البديوي رحمه الله هذا الكلام بأبيات، فقال:

إذا المرء وافى منزلًا منك قاصدًا

قِراك وأَرْمَتْه لديك المسالكُ

فكن باسمًا في وجهه متهلّلًا

وقل مرحبًا أهلًا ويومٌ مباركُ

وقَدِّم له ما تستطيع من القِرَى

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٤).

عَجُولًا ولا تبخل بما هو هالكُ

فقد قيل بيت سالف مُتقدِّم

تداوله زيد وعمرو ومالكُ

بشاشة وجه المرء خير من القِرَىٰ

فكيف بمَن يأتي به وَهْو ضاحكُ

وقالت العرب: تمام الضيافة الطلاقة عند أول وهلة، وإطالة الحديث عند المؤاكلة.

وقال حاتم الطائي:

سَلِي الطارق الْمُعْتَرَّ يا أُم مالك

إذا ما أتاني بين ناري ومجزري

أأبسط وجهي إنه أول القِرَىٰ

وأبذل معروفي له دون منكري

وقال الأصمعي: سألتُ عُيَيْنة بن وهب الدارمي عن مكارم الأخلاق، فقال: أو ما سمعتَ قول عاصم بن وائل:

وإنا لنَقري الضيف قبل نزوله

ونُشَبِّعه بالبِشر من وجه ضاحكِ

وقال بعض الكرام:

أضاحك ضيفي قبل أن أُنْزِل رحله

ويُخصب عندي والمحلّ جديبُ

وما الخصب للأضياف أن تُكْثِر القِرىٰ

ولكنما وجه الكريم خصيبُ

قلت (أحمد): وبالجملة: فينبغي للجميع توقير الضيف وإكرامه، وعدم الإساءة إليه بأي وجه من الوجوه، فقد أُمِرنا بإكرامه وتوقيره والاحتفاء به.

وأما والأولاد، فيجب عليهم التزام بالاحترام والأدب.

ويُستحب للمضيف إيناس الضيف بالحديث الطيب والقصص بما يناسب كل مقام؛ لأن من تمام الإكرام طلاقة الوجه وطِيب الحديث عند الخروج والدخول؛ ليَحصل له الانبساط.

والتكلف للضيف مشروع، بشرط عدم المشقة البالغة أو إلحاق الضرر بصاحب البيت.

ويُستحب لصاحب البيت أن يقول للضيف أحيانًا: (تَفَضَّل، كُلْ) من غير إلحاح عليه حتىٰ لا يضجر ويشعر بالخجل إن كثر الإلحاح عليه.

ويُستحب ألا يُكْثِر السكوت عند الضيف، وألا يَغيب عنه حتىٰ لا يَشعر أنه ثقيل علىٰ أهل البيت.

ولا ينهر أحدًا بحضرته.

وأن يتولي خدمته بنفسه إن تيسر ذلك له. وإن كان هناك مَن يقوم بالخدمة فلا مانع أيضًا.

وألا يجلسه مع مَن يتأذىٰ بجلوسه أو لا يطيق الجلوس معه أو في حضرته.

وأن يأذن له بالخروج إن استأذنه.

وأن يَخرج معه إلىٰ باب الدار تتميمًا للإكرام.

وكل هذه وغيرها من المواطن تختلف باختلاف العادات.

فليَفعل الشخص مع ضيفه ما يحبه من المباحات بلا مشقة عليه.

حكم التكلف للضيف

النهي الوارد عن التكلف للضيف لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن سلمان الفارسي، رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكلف للضيف([1]).

---

(١) أسانيده ضعيفة: أخرجه الحاكم في المستدرك (٧١٤٧)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٢٩)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٧١)، والبيهقي في الشُّعَب (٩١٥٦)، وغيرهم.

كلهم من طرق عن الحسين بن الرَّمَّاس، عن عبد الرحمن بن مسعود العبدي، عن سلمان، مرفوعًا، به.

وفيه عبد الرحمن بن مسعود، وهو مجهول العين.

والحسين بن الرَّمَّاس لم أجد مَن وثقه غير قول الإمام أحمد: لا أرى به بأسًا. وهو راوٍ مُقِل جدًّا.

والعلة الأولى في الحديث كافية بأن تضعفه.

قال الإمام الذهبي في التلخيص عن هذا الحديث: في سنده لِين.

وللحديث طرق أخرى، لكنها تالفة بمرة!!

منها: ما أخرجه البَزَّار (٢٥١٤) عن سليمان بن قَرْم، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن سلمان، مرفوعًا، به.

والطبراني في الكبير (٦/ ٢٣٥) عن سليمان بن قَرْم، عن الأعمش، عن شقيق، عن سلمان، مرفوعًا، به.

قلت: المدار على سليمان بن قَرْم، وهو ضعيف جدًّا، وغالٍ في التشيع.

وثَم طريق آخر للحديث.

أخرجه البزار (٢٥١٥) من طريق قيس، عن عثمان بن شابور، عن أبي وائل قال: أتيت سلمان... فذَكَر الحديث مرفوعًا.

وفيه قيس، وهو ابن الربيع، وهو متكلم فيه، والأقرب إليَّ ضعفه. وعثمان مجهول العين.

وهناك طريق ثالث.

أخرجه البزار(٢٥١٦) من طريق بُرْد، عن سليمان بن موسى، عن شُرَحْبِيل بن السِّمط، عن سلمان، مرفوعًا، به.

وفيه سليمان بن موسى، متكلم فيه، وهو ثقة في الزُّهْري، متكلم فيه في غير الزُّهْري.

فقد قال ابن مَعين: ثقة في الزُّهْري، ولم يُذْكَر شُرَحْبيل من مشايخ سليمان، بل أنا أقول: يَبعد أن يكون سليمان سمع من شُرَحْبيل، وشُرَحْبيل نفسه مختلف في صحبته كما قال الذهبي. وإخراج البزار له مَظِنة الضعف.

فالحاصل: أن طرق الحديث ضعيفة، بل ضعيفة جدًّا ولا تُحَسَّن فضلًا عن التصحيح !!

قال الإمام البخاري: باب صُنْع الطعام والتكلف للضيف.

قال ابن بَطَّال: التكلف للضيف لمن قَدَر على ذلك من سُنن المرسلين وآداب النبيين، ألا ترىٰ أن إبراهيم الخليل ذَبَح لضيفه عجلًا سمينًا؟!([1]).

(١) شرح صحيح البخاري(٩/ ٣١١).

حُكم الضيافة

عند صاحب المال الحرام

أو ما فيه شُبهة

اختَلف الفقهاء في حكم التعامل مع مَن اختلط ماله الحلال بالحرام؛ من حيث البيع والشراء، وقَبول هديته وأكل طعامه... ونحو ذلك- على قولين:

القول الأول: لا يَحرم قَبول هديته والتعامل معه، وإنما يُكْرَه.

وهو معتمد مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره ابن القاسم من المالكية.

وإليك أقوالهم:

قال النووي:

ولو اشترى سلطان أو غيره شيئًا بثمن في الذمة شراء صحيحًا، وقَبَضه برضا البائع قبل توفية الثمن، ثم وهبه لإنسان، وكان في مال المشتري حلال وحرام، ولم يُعْلَم مِن أين يوفيه الثمن؛ لم يَحرم

على الإنسان الموهوب له، ولكن الورع تَرْكه، ويتأكد الورع أو يخف بحَسَب كثرة الحرام في يد المشتري وقلته[1].

قال السيوطي الشافعي:

ومنها: معاملة مَن أَكْثَرُ ماله حرام إذا لم يُعْرَف عينه- لا يَحرم في الأصح، لكن يُكْرَه. وكذا الأخذ من عطايا السلطان، إذا غلب الحرام في يده، كما قال في (شرح المهذب): إن المشهور فيه الكراهة لا التحريم، خلافًا للغزالي[2].

وجاء في حاشية قليوبي وعميرة (٤/ ٢٦٣):

فرع: لا يَحرم الأكل ولا المعاملة ولا أَخْذ الصدقة والهدية ممن أكثر ماله حرام، إلا مما عُلِم حرمته ولا يخفى الورع.

قال ابن قدامة الحنبلي:

وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال، كالسلطان الظالم، والمرابي؛ فإنْ عُلِم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإنْ عُلِم أنه حرام

---

(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٤٤).

(١) الأشباه والنظائر (١/ ١٠٧).

فهو حرام. ولا يُقْبَل قول المشتري عليه في الحكم؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان مِلكه.

فإنْ لم يُعْلَم مِن أيهما هو، كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يَبطل البيع لإمكان الحلال، قَلَّ الحرام أو كَثُر.

وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقِلتها.

قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه؛ لِما روىٰ النعمان بن بَشير أن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- قال: ((الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمَن اتقىٰ الشبهات استبرأ لدينه وعِرضه، ومَن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي حول الحِمىٰ، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل مَلِك حِمىٰ، وحِمىٰ الله محارمه)) متفق عليه. وهذا لفظ رواية مسلم. وفي لفظ رواية البخاري: ((فمَن تَرَك ما اشتبه عليه، كان لِما استبان أَتْرَك. ومَن اجترأ علىٰ ما يَشُك فيه من المأثم، أوشك أن يواقع ما استبان)).

وروى الحسن بن علي، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:
((دع ما يَريبك إلى ما لا يريبك)).
وهذا مذهب الشافعي[1].

قال الدسوقي المالكي:

اعلم أن مَن أَكْثَرُ ماله حلال وأقله حرام– المعتمد جواز معاملته ومداينته والأكل من ماله، كما قال ابن القاسم، خلافًا لأصبغ القائل بحرمة ذلك.

وأما مَن أَكْثَرُ ماله حرام والقليل منه حلال، فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والأكل من ماله. وهو المعتمد خلافًا لأصبغ المُحَرِّم لذلك.

وأما مَن كان كل ماله حرامًا– وهو المراد بمستغرق الذمة– فهذا تُمْنَع معاملته ومداينته، ويُمْنَع من التصرف المالي وغيره[2].

---

(١) المغني (٤/ ٢٠١).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٧٧).

القول الثاني: يُنْظَر في الغالب على المال: فإِنْ غَلَب الحلال جاز التعامل معه، وإِنْ غَلَب الحرام لم يَحِل.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

وإليك أقوالهم:

قال ابن نُجَيْم رحمه الله:

إذا كان غالب مال المُهْدِي حلالًا، فلا بأس بقَبول هديته وأَكْل ماله، ما لم يتبين أنه من حرام.

وإن كان غالب ماله الحرام، لا يَقبلها ولا يأكل، إلا إذا قال: (إنه حلال) وَرِثه أو استقرضه([1]).

قال أبو المعالي برهان الدين الحنفي:

وفي ((عيون المسائل)): رجل أهدىٰ إلى إنسان أو أضافه إن كان غالب ماله من حرام: لا ينبغي أن يَقبل ويأكل من طعامه، ما لم يُخْبِر أن ذلك المال حلال، استقرضه أو وَرِثه.

وإن كان غالب ماله من حلال فلا بأس بأن يَقبل، ما لم يتبين له أن ذلك من الحرام.

---

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٩٦).

وهذا لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام وتخلو عن كثيره، فيعتبر الغالب ويُبْنَى الحكم عليه(١).

وذهب بعض العلماء إلى تحريم معاملة مَن اختلط ماله من حلال وحرام.

وقال به أصبغ من المالكية .

قال ابن رشد (الجَد):

قوله: ثم يحرمه من أجل الربح [يريد من أجل الربح] الحرام الذي هو ربا؛ مثل أن يكون له على رجل مِائة، فيؤخره بها على أن يأخذ منه مِائة وعشرين.

وقوله: (حتى يكون حرامًا) ليس على ظاهره، بأنه يَحرم عليه جميعه ولا يحل له منه شيء؛ لأن الواجب عليه فيه بإجماع من العلماء أن

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٦٧).

وهو من كتب السادة الحنفية المعتمدة عندهم. وليس كما ذكر بعضٌ أنه ليس بمعتمد.

وانظر كتاب الإمام اللكنوي ((الفوائد البهية في تراجم الحنفية)) (ص ٢٠٦و٢٠٧).

يَرُد الربح الذي أربى فيه إلى مَن أخذه منه ويَطِيب له سائره؛ لقول الله عز وجل: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٩].

وإنما معنى قوله: (حتى يكون كله حرامًا) أي: حتى يكون كله بمنزلة الحرام، في أنه لا يجوز له أن يأكل منه شيئًا، حتى يَرُد ما فيه من الربا؛ لأنه إنْ أَكَل منه قبل أن يَرُد ما فيه من الربا فقد أَكَل بعض الربا؛ لاختلاطه بجميع ماله وكونه شائعًا فيه.

وكذلك على قوله لا يجوز لأحد أن يعامله فيه ولا أن يَقبل منه هبة؛ لأنه إذا عامله فيه فقد عامله في جزء من الحرام؛ لكونه شائعًا فيه.

وهذا هو مذهب ابن وهب من أصحاب مالك.

وهو استحسان على غير قياس؛ لأن الربا قد ترتب في ذمته وليس متعينًا في عين المال على الإشاعة فيه.

فعلى ما يوجبه القياس: تجوز معاملته فيه وقَبول هبته.

وهو مذهب ابن القاسم.

وحَرَّم أصبغ معاملته فيه وقَبول هبته وهديته، وقال: مَن فَعَل ذلك، يجب عليه أن يتصدق بجميع ما أَخَذ.

وهو شذوذ من القول على غير قياس([1]).

فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

السؤال: ما حُكْم الضيافة عند رجل ماله مختلط، حرام مع حلال، حيث إنه يعمل في محل يبيع فيه الدخان مثلًا وأشياء محرمة، وبعض الأشياء الأخرى الحلال؛ كبيع كتب وكراسات وأقلام... وغير ذلك؟

ما حُكْم عمله في ذلك، حيث إن هذا الرجل يُهْدِي إليَّ بعض الأشياء، هل أقبلها أم أرفضها؟

أفتونا بذلك مأجورين.

فأجاب رحمه الله تعالى: حُكْم عمل هذا الرجل في هذا المحل جائز. ولكن بشرط أن يبتعد عن المعاملات المحرمة؛ كالربا وبيع الدخان وغيره مما حَرَّم الله عليه؛ ليكون كسبه طيبًا حلالًا.

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/ ١٩٤).

وأما بالنسبة لهداياه إليك ونزولك عليه ضيفًا، فإن هذا لا بأس به ولا حرج عليك في ذلك.

فقد ثَبَت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قَبِل الهدية من المرأة اليهودية، حينما أهدت إليه شاة في غزوة خيبر.

وأجاب النبي صلى الله عليه وسلم دعوة يهودي دعاه في المدينة، على خبز شعير وإهالة سَنِخة.

وعَامَل اليهود بيعًا وشراء، حتى إنه عليه الصلاة والسلام مات ودرعه مرهونة عند يهودي، في شعير اشتراه لأهله.

وهذا يدل على جواز معاملة مَن اختلط ماله بحرام؛ لأن اليهود كما وصفهم الله تعالى: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}(1).

---

(1) فتاوى نور على الدرب (١٦/ ٢).

الحاصل في المسألة

بعد العرض الموجز لأقوال العلماء في المسألة، وجدنا مِن العلماء مَن مَنَع ذلك وكرهه؛ أخذًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم:

((...فمَن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

وعِرضه، ومَن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام)).

وفريق آخَر من العلماء يقول: هذا جائز، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم- وهو سيد الخلق- لما دعته امرأة يهودية إلى شاة، ذهب وأكَل من طعامها، ويحتمل أن يكون مالها حلالًا أو حرامًا.

وعَامَل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود فباع

واشترى منهم ، بل مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي.

فحَمَل هذا بعض العلماء على القول بجواز ذلك.

قلت (أحمد): فمَن أَخَذ بالاحتياط ابتعد عن الأكل ممن ماله حرام أو فيه شبهة الحرام.

ومَن أَخَذ بالعزيمة، فله أن يأكل ويشرب عنده إذا دُعِي عنده أو كان ضيفًا، أو نحو ذلك، وبالله التوفيق.

وأخيرًا: يُحَذَّر من الآتي ذكره:

١ ـ تكَشّف النساء أمام الضيوف، وخاصة أمام الأقارب.

٣ ـ عدم الخَلوة بين الأجانب، خاصة الأقارب.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سَمِع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها مَحْرَم))(١).

قال الصنعاني:

دل الحديث على تحريم الخَلوة بالأجنبية، وهو إجماع(٢).

قلت (أحمد): أما التأكيد على الأقارب، فلأن التساهل في حقهن كثير في الأُسَر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إياكم والدخولَ على النساء)) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحَمْو؟ قال: ((الحمو الموت))(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) سُبُل السلام (١/ ٦٠٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

و(الحمو): أقارب الزوج من غير المحارم؛ كالأخ والعم والخال وأبنائهم.

الخاتمة

هذا، وما كان من صواب فمن الله وحده، فله النعمة والفضل.

وما كان من خطأ أو سهو أو تقصير أو زلل، فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان الرجيم، وأستغفر الله وأتوب إليه من كل شيء لا يرضيه.

ومَن كان له أي توجيه أو استدراك، فليُبْدِ لي النصح وأنا شاكر له، وجزاه الله خيرًا.

ومَن انتفع من هذا البحث بشيء، فليدعُ لي.

ولا أنسى أن أكرر الشكر لله تعالى، ثم لشيخنا الوالد العَلَّامة الشيخ مصطفى بن العدوي، حفظه الله، الذي عَلَّمَنا وأَدَّبَنا وتعلمنا منه العلم والخُلُق الكريم، فجزاه الله عنا كل خير، وأسأل الله أن يبارك في فضيلته وذريته وأهل بيته، وأن يحفظه الله بحفظه الجميل ويَستره، ويختم لنا وله الدنيا على خير.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه ببنانه الباحث والمحقق:

أحمد بن محمود آل رجب

صباح الأحد، الموافق: (٤/ ربيع الآخر / ١٤٤١هـ)

الموافق (١/ ١٢/ ٢٠١٩م).

بقرية خالد بن الوليد ـ مركز منشأة أبو عمر ـ سهل الحسينية ـ شرقية ـ مصر.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتس أب: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠